وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة حقوق الإنسان

ألقيت على طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي

السنة الجامعية: 2020 – 2021

من إعداد الدكتور: حسن عبدالرزاق

أستاذ محاضر أ

مقدمة:

لقد سبق لطالب السنة الثانية من التعليم القاعدي أن اطلع في مقرر السنة الأولى وبالضبط في مادة المجتمع الدولي وبالتحديد في محور الفاعلين الجدد في المجتمع الدولي على الوضع القانوني للفرد في المجتمع الدولي، أن للفرد وضع الشخص الدولي، فهو يتمتع بمركز قانوني لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي وذلك من خلال الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان وحمايتها.

لقد اهتمت جميع الحضارات والمذاهب الانسانية والأديان بحقوق الإنسان منذ ظهور المجتمعات البشرية، وتطورت في كنفها عبر الزمان والمكان، فحقوق الإنسان هي نتاج التجربة الانسانية على مر العصور، من اجل المساواة والحرية والعدالة، ومع ذلك فان التطور الأهم لحقوق الإنسان كان مع نشأة الدولة باعتبارها الطرف الرئيس على المستويين الدولي والداخلي في علاقاتها مع الأفراد المشكلين لمجموع كتلتها السكانية.

إن ارتباط حقوق الإنسان بالدولة ظهورا وتطورا، انتهاكا وحماية، لم يعمر طويلا فكان لزاما تدويلها، بعدما أصبحت الدول المتهم الأول بالاعتداء على حقوق مواطنيها، حيث غدت حقوق الإنسان بعد هذا التدويل المحرك الرئيس للعلاقات الدولية، بالخصوص بعد تزايد الاهتمام بالفرد من قبل القانون الدولي. وقد أدى ذلك إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو قانون حقوق الإنسان.

إن الحديث عن القواعد التي تحكم العلاقات بين الدولة والفرد يقودنا للحديث عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي عن جملة من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة. ومن ثم نحن بصدد قانون غير منضبط بحدود معينة، إذ لا يوجد فيه على سبيل المثال ذلك التسلسل الهرمي أو السلم القانوني الذي يتجسد بشكل صريح في القانون الداخلي.

غير أن ذلك لا يعني عدم وجوده وعدم تمتع قواعده بالصفة القانونية، فمن خلال نظرة بسيطة للحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، تظهر لنا مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان، وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق.

ونتيجة للدور المتعاظم الذي يؤديه القانون الدولي لحقوق الإنسان في مراقبة مدى تطبيق الدول لمبادئ حقوق الإنسان من خلال الضمانات التي يوفرها لحماية الأشخاص من سلطة دولهم

ومن الظلم والتعسف والتجاوزات، أولته الدول العناية المطلوبة التي تتناسب والأهمية والدور الذي يؤديه، فأنشأت المراكز العلمية المتخصصة لتدريسه ومراكز البحوث والجمعيات العلمية، وأصدرت المجلات والنشرات الدورية بهدف فهم أحكامه وتوضيحها، وجعله أيسر منالا وأكثر انتشارا وفهما.

وأسوة بذلك، أدرجت الجامعة الجزائرية منذ إنشائها مادة قانون حقوق الإنسان ضمن المواد المقررة في مرحلة الليسانس بكليات الحقوق والعلوم السياسية في مرحلة الليسانس والدراسات العليا المتخصصة.

هذا، وتتوقف الدراسة القانونية الأكاديمية لقانون حقوق الإنسان أساسا على مدخل عام (الفصل الأول) نحدد فيه مفهومها وتطورها، ثم الحماية المقررة لها(الفصل الثاني).

وفي سبيل تبسيط مكونات هذه المادة المعرفية وتقريبها من أذهان طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي أضع بين أيديهم هذه المطبوعة. مع الإشارة إلى أنها لا تغنيهم عن الاستعانة بمختلف المراجع العربية والأجنبية حتى يتيسر لهم تنمية معارفهم القانونية واثبات ذواتهم.

الفصل الأول: مدخل عام لمادة حقوق الإنسان

شغلت قضية حقوق الإنسان على مر العصور حيزا هاما من النقاشات الفكرية والسياسية والثقافية، سواء في إطارها القانوني أو الاجتماعي، باعتبار أن احترامها أصبح إحدى المعايير التي يقاس من خلالها مدى تقدم الدول والأمم والشعوب والجماعات أو حتى الأفراد، فهناك شبه إجماع على مسألة حقوق الإنسان، ولم يعد بإمكان أحد التنكر لها صراحة أو ضمنا، حتى من الناحية الشكلية أو النظرية.

ولما كانت فكرة حقوق الإنسان واسعة المعنى والدراسة، سنحاول من خلال هذا المدخل تأصيلها(المبحث الأول)، وتحديد مكانتها على المستوى العالمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان

تعد فكرة حقوق الإنسان من بين المفاهيم المتغيرة حسب اختلاف اعتقادات الشعوب حولها، لذلك كثر النقاش حولها على مختلف الأصعدة الفكرية السياسية منها والقانونية (المطلب الأول)، ورويدا رويدا تشكلت عبر العصور والأزمنة حتى أصبحت بالشكل الذي هي عليه اليوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لا توجد عبارة واحدة في التاريخ البشري الحديث، تعتبر أكثر استحقاقا وجدارة، بحمل رسالة وعبء المصير الإنساني من عبارة "حقوق الإنسان"، فأعظم هدية قدمها الفكر الإنساني القديم والحديث معا، هي فكرة حقوق الإنسان، والحقيقة أن لغة حقوق الإنسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى، لذلك لابد من تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد خصائصها (الفرع الثاني)، ثم تصنيفها(الفرع الثالث)، ومن بعد نميز بين القانونين المعنيين بحمايتها(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان" إشكالية تحديد المضمون"

إن المدخل الصحيح للوقوف على تعريف حقوق الإنسان، يتوقف أساسا على تحديد مفهوم المصطلحين المكونين له، وإن كان مصطلح " الإنسان" لا يثير حاليا لبسا، فإن الأمر يختلف مع مصطلح " الحق" الذي يلفه اللبس والغموض.

مصطلح "إنسان" عرف لغة على أنه "الكائن الحي المفكر" و "الراقي ذهنا وخلقا"، أما اصطلاحا، فينصرف للدلالة على ذلك "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته"[1].

ومن المفيد الإشارة إلى أن تعريف الحق[2] وفق ما جاءت به الاتجاهات التقليدية؛ الشخصي[3]، الموضوعي[4]، والمختلط[5] لا تتفق وتعريف حقوق الإنسان، لأنها لا تستوعب جميع الحقوق كحقوق الأطفال وبعض الفئات الخاصة، فهي تعاريف تعتمد على الإرادة تارة والمصلحة تارة أخرى أو كليهما

---

[1] على محمد صالح الدباس وعلى عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص27.

[2] الحق لغة: معناه وجب يجب وجوبا، وحق الأمر وأحقه، كان منه على يقين، نقول حققت الأمر وأحققته، إذا كنت على يقين منه، والحق اسم من أسماء الله عز وجل، فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته، والحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك، واستحق الشيء استوجبه. أنظر: حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955، ص680-684.

[3] ويتزعمه الفقيه "سافيني" ويرى أن الحق هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين، فالقانون هو الذي يضع الحدود بين إرادات الناس، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق، فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق أو ينتقل إليه، لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه، لكن القانون هو الذي يمنح الشخص الحق، ولا يمكن للشخص منح الحق لنفسه. إن ربط الحق بالإرادة يؤدي إلى حرمان تام للأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة؛ كالصغير غير المميز والمجنون، وهذا غير صحيح، لأن هؤلاء يكتسبون حق الإرث وحق النسب وحق الجنسية وغيرها من الحقوق، ويستعملها بالنيابة عنهم أوصياؤهم وأولياؤهم والقيمون عليهم.انظر: محمد سعيد جعفور، المدخل للعلوم القانونية -نظرية الحق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، 2011، ص9-14.

[4] يتزعمه الفقيه الألماني "إهرنج"، ويرى أن الحق مصلحة يحميها القانون، فهو يتكون من عنصرين، موضوعي وشكلي، فالموضوعي هو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه وهي التي توجه إرادة صاحب الحق وبقدرها يتحدد تدخل الدولة من عدمه، أما العنصر الشكلي فهو الحماية القانونية للحق وذلك عن طريق الدعوى القضائية. فالحق إذا حسب هذا الاتجاه مصلحة يحميها القانون. يؤخذ على هذا الاتجاه انه يعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، وليس لأنها هي جوهر الحق. أنظر: نبيل إبراهيم سعد- نظرية الحق-، المدخل للعلوم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص26-27.

[5] من أنصاره الفقيه "سالي" ويجمع بين المذهبين السابقين، أي بين الإرادة والمصلحة، فالحق قدرة إرادية تحقق مصلحة يحميها القانون. لم يسلم هذا الاتجاه هو الآخر من الانتقادات على أساس أنه لم يعرف الحق نفسه ولم يبين جوهره، فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة.

معا، وهو ما لا يستقيم وحقوق الإنسان. بالمقابل يتفق إلى حد بعيد التعريف الفقهي الحديث[1] مع تعريف حقوق الإنسان ولكن دون إغفال الفوارق بين تعريف الحق بوجه عام وتعريف الحق عندما يتعلق الأمر بتعريف حقوق الإنسان حيث التركيز على إنسانية الإنسان.

في إطار تعريف حقوق الإنسان ورغم صعوبة**(أولا)** وضع تعريف جامع، مانع، أو محدد لحقوق الإنسان، إلا أنه كانت هناك العديد من المحاولات**(ثانيا)** دارت بين التعريف الضيق الذي يرى أنها لا تعدو أن تكون حقوقا ضرورية للإنسان، والتعريف الموسع الذي يرى أنها حقوق ولدت معه ولا يمكن الاستغناء عنها.

أولا: أسباب صعوبة تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات جمة واجهت كل من يحاول إيجاد تعريف لحقوق الإنسان من أهمها[2]:

-خضوع موضوع حقوق الإنسان للتطور السريع المواكب للتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي، فهو ليس مفهوما جامدا، إنما مفهوم دينامي يتغير في الزمان والمكان،

-اختلاف المدارس، المذاهب، وتنوع الثقافات والحضارات، وتدخل الايديولجيات في التعريف،

-صعوبة التعريف من صعوبة تعريف "الحق" و"الإنسان" المصطلحين المكونين لحقوق الإنسان، فالحق كثيرا ما يختلط بالحرية او بالواجب ، ومفهوم الإنسان يختلط بالفرد وبالإنسان الحر أو الإنسان الاجتماعي، مما يؤثر في المحصلة النهاية على تعريف حقوق الإنسان.

---

[1] النظرية الحديثة لصاحبها الفقيه "دابان" الذي يرى أن الحق ميزة يقررها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وهو بذلك يتضمن أربعة عناصر؛ عنصران داخليان هما الاستئثار والتسلط، وعنصران خارجيان هما ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية. انظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق-، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص464-466.

[2] تم جمع هذه الصعوبات من عدة مراجع، انظر: علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص22-24.

–تعدد وتباين المصطلحات التي تناولت الموضوع، فمن الباحثين من يفضل مصطلح حقوق الإنسان، وهو المصطلح الشائع والمستخدم بشكل رئيسي في هذه المطبوعة، ومنهم من يفضل مصطلح حقوق الإنسانية ومصطلح حقوق الشخصية الإنسانية، وقبلها كان مصطلح الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر، إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية، ثم شاع مصطلح الحقوق الأساسية، أو غيره من المصطلحات مثل الحريات الأساسية، أو الحريات العامة، وهذا الاختلاف اثر بدوره في تعريف حقوق الإنسان،

– كما أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاذبه مفهوم العالمية والخصوصية، اللذان يبدوان للوهلة الأولى وكأنهما على طرفي نقيض، حيث تتباين النظرة لمفهوم حقوق الإنسان، بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق أحيانا وبمقاربة نسبية أحيانا أخرى، وبين ما هو خصوصي نابع من تنوع ثقافات وعادات واديان المجتمعات، وتظهر جليا مع كل ذلك الصعوبات في فهم الموضوع وتعريفه،

–كما أن للمرجعيات التي ينطلق منها كل من يتناول تعريف حقوق الإنسان، دورا هاما في اختلاف المفهوم وغموضه، وهذا مهما كانت هذه المرجعيات، دينية وعلمانية، ليبرالية أو اشتراكية، غربية أو شرقية، خاصة بدول الشمال أم بدول الجنوب، حيث عادة ما تطرح هذه المرجعيات على الساحة الدولية في شكل ثنائيات متقابلة،

–تتلاقى وتتقاطع في موضوع حقوق الإنسان علوم عديدة ومستويات عدة للتحليل والتفكير والتنظير، فعندها يتقاطع علم الاجتماع مع علوم القانون والسياسة والاقتصاد والفلسفة وغيرها، وعندها يتقاطع العلماني مع الديني، والرسمي"الحكومي" مع المجتمع المدني والداخلي والخارجي، والتنظير مع التطبيق، والحاضر مع المستقبل، وما هو كائن فعلا وما يطمح ويأمل لأن يكون، فكيف لمفهوم تتجاذبه كل هذه التناقضات ألا يكون غامضا.

هذه الأسباب وغيرها طرحت إشكالية تحديد مضمون حقوق الإنسان

ثانيا: محاولات تعريف حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريدهم منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك"[1].

"يقصد بحقوق الإنسان تلك القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة التي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق، استنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب"[2].

" يستخدم مصطلح حقوق الإنسان للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا، باعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك[3].

ويعرفها الأستاذ "رينيه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني[4].

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 2007، ص146.

[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص16.

[3] سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص46.

[4] فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، فلسطين، 1997، ص5.

"حقوق الإنسان عبارة عن امتيازات للأفراد أو الجماعات، لصيقة بذواتهم وضرورية للديمقراطية والسلم، تحددها عموما الدساتير والاتفاقيات الدولية، لضمان احترامها، حتى ضد إرادة الدولة"[1].

وكون حقوق الإنسان اكبر من ما تضمنته هذه التعاريف الضيقة يرى جانب أخر من الفقه بأن حقوق الإنسان اكبر من أن تكون مجرد حقوق فهي مادة أصيلة وجدت منذ وجود هاته البشرية، بل أكثر من هذا هي حقوق متأصلة في الكرامة الإنسانية، "فحقوق الإنسان تعني حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أي حقوقه كانسان"[2].

"حقوق الإنسان تلك الحقوق التي تتجسد من خلالها الكرامة البشرية فالأفراد لا يمكنهم العيش دون كرامة، كما انه لا يمكن أن تكون ثمة حياة كريمة دون احترام لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي لا تباع ولا تشترى، بل متأصلة في حياة الإنسان على اعتبار انه إنسان، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو معتقده أو ...." [3].

" حقوق الإنسان هي تلك النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، وتعتبر جزء من قانون حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني، فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، هي حقوق إنسانية عنيت بها المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وحق الإنسان في الحرية والسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق أساسية دستورية تشريعية وطنية في معظم الدول"[4].

وعرف ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان: " بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا، ووعينا، وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند

---

(1)

(2) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1998، ص21.

(3)

(4) الشافعي محمد بشير،

هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[1].

إن المتمعن في التعاريف السابقة و وغيرها من التعاريف التي لم يتسن لنا ذكرها[2]، يلاحظ القاسم المشترك بينهم جميعا والمتمثل في التأكيد على أن إنسانية الإنسان هي أصل هذه الحقوق، وتتباين التعاريف عندما يتعلق الأمر بدور المجتمع أو الدولة في مفهوم حقوق الإنسان.

أما المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يرى أنها حقوق عالمية[3] تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تمنحها لمواطنيها، ولجميع أعضاء الأسرة الإنسانية حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف فيها، ويهدف المفهوم الجديد لحقوق الإنسان إلى بناء ثقافة عالمية لهذه الحقوق تعترف بان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز.

وصفوة القول؛ حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، يعني أن كل البشر دون استثناء ودون تمييز يتمسكون بها عالميا، ويحتجون بها قبل كل الأفراد والمؤسسات الوطنية والدولية.

ورغم عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه حول حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من إبراز خصائصها.

---

[1] علاء الدين كاظم عبدالله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011، ص13.

[2] مصطلح حقوق الإنسان له مفاهيم عديدة ومعاني واسعة لا يمكن أن تحصى، وهو ما حال دون إيجاد تعريف جامع مانع لها، وكما هو معروف لدى العام والخاص حقوق الإنسان عرفا وما زالت تعرف تطورا مستمرا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

[3] حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية، وللعالمية ثلاث أبعاد:

أ- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها.

ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.

ج- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان سمات وخصائص عديدة تميزها عن غيرها من المبادئ والحريات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: العموم والشمول

فهي ليست خاصة بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان، أو شخص دون آخر، فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، وعليه فهي ترتبط بالهوية الكونية للفرد ولا تتعلق البتة بالحدود السياسية للدول، يتم التركيز فيها على حقوق الإنسان ككائن بشري، والذي يتجاوز حقوق الفرد كذات جسدية فيزيولوجية مجردة، وهي ليست حكرا على جنسية دون الأخرى، فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[1].

ثانيا: الثبات

لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان، إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال، غير أن ارتباطها بالإنسان الذي تعرف حاجته ومستواه المادي والروحي تطورا مستمرا، يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات، فهي قابلة للتغير في اتجاه الزيادة .

ثالثا: عدم القابلية للتنازل أو الإسقاط

إن حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق اللصقية بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان، التي يستحيل وجوده بدونها، لا يقبل التصرف فيها أبدا، سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها، سواء بعوض أو بغير عوض، جبرا أو اختيارا، كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه الوظائف العامة، لأنها تتعلق

---

[1] انظر: محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2009، ص18. و حسين محمد الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص52.

بمصالح ضرورية، تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان وكرامته، فحقوق الإنسان ليست من نتاج القوانين أو المشروعين، وهي ليست موجودة لأن الحكومات أو الدول تقرها، بل هي استحقاق أخلاقي مشتق من انتسابنا " للأسرة البشرية" وتمثل معيارا تختبر وفقا له القوانين[1].

رابعا: من حيث الإطلاق والتقييد

الحقوق؛ وبخاصة الحريات ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح للإنسان فعل ما شاء، وقتما شاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين، لذلك فإن فهو يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة.

تقييد حقوق الإنسان يكون على سبيل الاستثناء الضيق، ويكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، بشرط ألا يؤدي هذا إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق، تسمى الجوهر الثابت[2]. تجد فكرة التقييد الاستثنائي لبعض الحقوق والحريات الأساسية سندها في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء

خامسا : تكامل الحقوق فيما بينها

الأصل في حقوق الإنسان هو الترابط والتكامل وعدم القابلية للتجزئة، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها، لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح من حيث المبدأ، بإعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق،

---

[1] انظر: احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص90. ومحمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص18.

[2] تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنودا تبيح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك باستثناء حقوق أساسية معينة مبينة في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة؛ الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات اللا إنسانية وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون. ويطلق مصطلح"الجوهر الثابت" أو "الجوهر الصلب" لحقوق الإنسان على هذه الحقوق الأساسية، التي تلزم الدول باحترامها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات والاضطرابات. انظر في ذلك: نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 63.

على حساب طائفة أخرى، أكد على هذا الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986/12/04 و" إعلان فيينا"، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993، وما وجود عهدين للحقوق إلا انعكاسا للصراع بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي سنة 1966 ومحاولة لإيجاد توازن بين مصالحهما وقتذاك، إلا أن الأعوام الأخيرة شهدت توجها متناميا لتبني فهم أدق لحقوق الإنسان، يتمسك بفكرة ترابط حقوق وعدم قابليتها للتجزئة[1]، وذلك بالسعي نحو إيجاد آلية للشكاوي، خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو حال الحقوق المدنية والسياسية.

سادسا: الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية:

رغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، خاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أهمية جهود الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك، لا ينزع عنها منشأها الوطني، فمهمة حمايتها القانونية، ترجع ابتداء إلى الدولة، فهي حاميها الأول، الذي يملك سلطة واسعة في إعمال أو التحلل أو تقييد الأحكام القانونية المنظمة لها، والشيء الذي يركد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضوابط القانونية، التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، إنما جاءت كاشفة عما استقر قبلا . في الضمير الإنساني الوطني[2].

كما يوجد تعاضد متبادل بينها، وفي الواقع تكرس الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وعدم إمكانية الفصل بينها وتكاملها، بمعنى أن كلا منها يشكل حقا أساسيا ويوجد تعاضد بينه وبين جميع الحقوق الأخرى وان التمتع يبعضها وتعزيزه مشروطان بالتمتع بحقوق أخرى وبتعزيزها، فعلى سبيل المثال بدون حرية التعبير لا يمكن لأحد أن يطالب بضمان وحماية حقوقه الأخرى.

---

[1] حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق مدنية أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية فكلها مترابطة وإدراك حق غالبا ما يعتمد على كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى. انظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2006، ص27.

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص20-24.

وهناك ميزة أخرى تتميز بها حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان، دون تفعيل حقيقي لها بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.

الفرع الثالث: تصنيف حقوق الإنسان

لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقا مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية، كما أن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي نفس الوقت تتميز بالتنوع لذلك فقد تباينت أراء واجتهادات الباحثين بشان تصنيف هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة، حيث تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير عدة؛ منها معيار الزمن(أولا)، ومعيار نطاق التطبيق(ثانيا)، ومعيار المضمون(ثالثا).

أولا- وفقا لمعيار الزمن: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

النوع الأول: ويقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، قبل ذلك كان يسمى بقانون الحرب[1].

ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين[2]:

---

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص72.

[2] إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26.

النوع الأول: حقوق فردية، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته، كالحق في الحياة، حق حرمة المسكن، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها، ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله، محددا انطلاقا من انتماءه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومنها أيضا الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ثالثا: وفقا لمعيار المضمون: تصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات من الحقوق[1]:

الفئة الأولى– الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق، وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية؛ الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

الفئة الثانية– يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الفئة الثالثة– الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: في الواقع لا يوجد توافق عام في شأن تصنيف حق الإنسان في بيئة غير ملوثة بين حقوق الإنسان، حيث سلكت دساتير دول العالم سبلا شتى، في حين وضعت بعض الدساتير هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من الصور كدستور اسبانيا ودستور فنلندا ودستور اليونان، نجد بعض الدساتير الأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كدستور البرتغال ودستور إيران، في حين تضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية كدستور جواتيمالا، أو في الفصل الخاص بحماية الأسرة كدستور المكسيك.

---

[1] حسين عبد الله الأسرج، مرجع سابق، ص 146.

وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيف ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، حيث تقف الدول النامية والأقل نموا خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها، وقد ظهرت في الوقت الحاضر مجموعة من الحقوق توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في العيش في بيئة صحية نظيفة والحق في التنمية، والحق في السلام والحق في التضامن الإنساني وما إلى ذلك.

وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم سنة 1972 ولقد أكد المبدأ الأول من هذا الإعلان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف المناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه .

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر البيئة والتنمية أو ما يعرف بقمة الأرض، والذي عقد في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 قد أقر بمجموعة من المبادئ الهامة، وقد نص المبدأ الأول منها على "أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة بالانسجام مع الطبيعة"، وهذا المبدأ يؤكد بجلاء على ما جاء في المبدأ الأول من مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال، تأثرت باعتبارين وهما[1]:

الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة، وفقا لأسبقية تقنينها، **الاعتبار الثاني:** الاعتبار الإيديولوجي – السياسي-. والجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي والجيل الثالث بدول العالم الثالث.

ومن الدلالات الهامة على البعد الإيديولوجي للتعاطي مع حقوق الإنسان، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري، الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويقترح القانوني الأمريكي "ويسلي هوفلد" تصنيفا آخر يتضمن أربعة أنواع من الحقوق[1]:

---

[1] بوسحابة لطيفة، عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

– **الفئة الأولى:** وهو أهمها، يسميه بحقوق المطالبة، والمثال الكلاسيكي لحق المطالبة هو الحق المتولد عن عقد، والمقترن بواجبات مقابلة.

– **الفئة الثانية:** حقوق الحرية وهي الحقوق المتعلقة بالفعل الحر للإنسان دون أن يقابله التزام بأن لا يفعل ذلك الشيء مثل حرية الشخص في ارتداء الملابس التي تروقه.

–**الفئة الثالثة:** الحق في ممارسة صلاحية سلطة، كالحق في الاقتراع.

– **الفئة الرابعة:** هي فئة الحق في حصانة ما، وجوهرها عدم جواز متابعة الآخرين بها إلا في ظروف معينة، كالإعفاء من المقاضاة الجزائية بالنسبة للمجانين القصر.

ومن الفقهاء من يقسم الحقوق الدستورية إلى أجيال ثلاثة، وذلك كما يلي[2]:

– **حقوق الجيل الأول:** مثل حرية الحديث أو الاجتماع، وتكفل هذه الحقوق شأنها في ذلك شأن الحقوق الأساسية في ظل النظرة الليبرالية التقليدية – الحماية في مواجهة التدخل الحكومي–.

– **حقوق الجيل الثاني:** والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتطلب هذه الحقوق نشاطا من جانب الحكومة لتنفيذها، أما حقوق الجيل الثالث والتي هي موضوع حديثنا تتطلب سلوكا متعاونا بين الجميع حتى تتسم هذه الحقوق بالفاعلية، ويطلق الأستاذ "كارل فاساك" على حقوق الجيل الثالث وصف "حقوق التضامن" وتشمل هذه الطائفة من الحقوق، الحق في السلام، والحق في التنمية ، والحق في التراث المشترك للإنسانية، وحق الشعوب في التصرف بنفسها، وتؤكد مبدئيا أن الإجماع منعقد على أن اعتبار الحق في البيئة حقا أساسيا يمكن أن تكون له آثار مختلفة بصورة واضحة، على تنفيذ هذا الحق.

ويمكننا هنا التمييز بين اتجاهين أساسيين، بخصوص تصنيف الحقوق البيئية ومدى دخولها ضمن أحد أجيال الحقوق الدستورية سالفة الذكر، حيث يرى بعض الفقهاء أن وضع الحقوق البيئية بين

---

[1] احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص62–63.

[2] احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص62–63.

طائفة معينة من الحقوق الأساسية غير قابلة للتعديل أو التغيير وطبقا لهذا الاتجاه يمنح حائز الحق الأساسي أو المتمتع به ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي لتنفيذ هذا الحق، أما الاتجاه الذي ساد دساتير دول أوروبا الشرقية، والتي اعتبرت الحقوق البيئية حقوقا جديدة ومن ثم فان الأكثر احتمالا هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث من الحقوق، وعليه يجب تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر من الدولة وكل المجتمع الدولي .

الفرع الرابع: التمييز بين القانونين المعنيين بحماية حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحتى يتسنى لنا التمييز بينهما، يجب بداية تعريف القانونين(أولا)، ثم إلى تحديد نقاط الالتقاء والافتراق بينهما (ثانيا)، وصولا لتحدد طبيعة العلاقة بينهما(ثالثا).

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

نتناول تعريف القانون الدولي الإنساني**(1)** لأنه الأسبق في الظهور، ثم تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان**(2)**.

1- تعريف القانون الدولي الإنساني[1]:

قدم الفقه عدة تعاريف للقانون الدولي الإنساني من أهمها :

"القانون الدولي الإنساني ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب، يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[2].

---

[1] ترجع أصول القانون الدولي الإنساني إلى أزمنة غابرة، فقد طورت كل حضارة قواعد تهدف إلى الحد من العنف، عرف في السابق بقانون المنازعات المسلحة وبقانون الحرب، أما عبارة " القانون الدولي الإنساني" فحديثة، حيث لم تشتهر إلا بعد تضمينها عنوان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 1974 و 1977، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح " القانون الدولي الإنساني" أو " القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة "، شائعا في المؤلفات الفقهية، المحافل والمؤتمرات الدولية، وكذلك في إطار عمل ونشاط المحاكم الدولية.

[2] مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص35.

"القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام ، يشمل اتفاقيات لاهاي(1899)، (1907)، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام(1949) وبروتوكوليها لعام(1977). يهدف إلى إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، بسعيه لحماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه"[1].

"وهو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النازعات المسلحة"، " أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب" [2].

وهو أيضا"مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال تحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[3].

وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والتي يرجع لها الفضل في إبرامها:" بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي يتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرر واو قد يتضررون بسبب النزاعات".

---

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص09.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص24.

[3] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، الأردن، 2001، ص190.

ومن كل ذلك يمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال(كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب)، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

2-تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

"وهو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها عيش البشر"[1].

" وهو مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع، من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتتمثل في الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من لعضها في غير الاستثناءات المقررة". [2]

"القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية، التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل، تلزم الدولة بحمايتها[3]".

"هو جملة القواعد القانونية الدولية التي بوسع الأفراد والجماعات استنادا إليها، أن يتوقعوا سلوكا معينا من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات"[1].

---

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص19.

[2] خير أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002، ص229.

[3] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 62.

وعلى نفس السياق عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:" أحد فروع القانون الدولي العام المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات".

هذا، وتزدهر حقوق الإنسان في أوقات السلم دون أن تختفي في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، مع أن معاهداته تعطي للدول الحق في التحلل من التزاماتها في أوقات الطوارئ شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع القانون الدولي[2]، أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية، وهي الحقوق والحريات المسماة ذوات الحصانة أو الحقوق المقدسة أو الجوهر الثابت على نحو ما بينا آنفا.

ثانيا: نقاط الالتقاء والافتراق بين القانونين: هناك العديد من نقاط الالتقاء**(1)**، ونقاط الافتراق**(2)** بين القانونين:

1- نقاط الالتقاء: يمكن حصر أهم نقاط الالتقاء بين القانونين في[3]:

- كلا القانونين أوجدتهما الحاجة، فالحاجة للحد من شرور الحرب خلقت القانون الدولي الإنساني، والحاجة للدفاع عن حقوق الإنسان ضد العمل التعسفي، أبدعت القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يسعى كلاهما إلى حماية قيم إنسانية سامية، تدور في فلك حماية الإنسان لكونه إنسانا، دون النظر مطلقا للتفرقة بين بني الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو الأصل أو أي

---

[1] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، فلسطين، 2003، ص06.

[2] أشارت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

[3] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85 وما بعدها. و محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، صوما بعدها.

اعتبارات أخرى. هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موضع على الكرة الأرضية، ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين؛ تحريم التعذيب، احترام الحقوق العائلية، حرية المعتقد، عدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهان، وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية، من هذا يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنهما من مجموعة من الحقوق المتصلة بالإنسان.

- من حيث نطاق عملهما تنتع قواعدهما بالطبيعة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي يعطي لكل منهما وثائق دولية تعكس ذاتيتهما الخاصة.
- لما كان القانون الدولي الإنساني يطبق تحديدا في النزاعات المسلحة فإن مضمون حقوق الإنسان، التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال؛ أي " الجوهر الثابت" يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة، ولأن بعض قواعدهما المكتوبة آمرة، فلا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على خلافها تحت أي ظرفا، إلى جانب اتسام بعض قواعدهما الأخرى بالطابع العرفي الدولي.
- التقاء جهود منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق كلا منهما؛ حيث تقوم منذ إنشائها بتطوير ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما شكل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 نقطة تحول على طريق اشتراكها في الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني؛ حيث طلب من الأمين العام دراسة تدابير تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات القائمة في جميع النزاعات المسلحة، واستكشاف مدى الحاجة لمزيد من الاتفاقيات أو إلى مراجعة الاتفاقيات القائمة، وقد كان التبرير لهذا التحول الجذري في مسار الأمم المتحدة، وذلك لأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، هما وفقا لميثاقها من مهامها الرئيسة.

2- **نقاط الافتراق:** على الرغم مما سبق، إلا أن هناك نقاط افتراق عديدة بينهما تتمثل في[1]:

- يحكم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية (علاقة عمودية أساسا) ويحدد التزامات الدولة إزاءهم، وعلى النقيض من ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يلزم صراحة الدول والجماعات المسلحة المنظمة على حد سواء، ويقيم مساواة في الحقوق والواجبات بينهم، لمصلحة جميع الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من سلوكهم (علاقة أفقية أساسا).
- الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اختلافا جوهريا، فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية، أما في القانون الدولي الإنساني، فإن اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين؛ الأول: لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود والثاني: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولا أفرادا لا حول لهم ولا قوة، ولا يستطيعون في العادة اللجوء لأي إجراء قانوني وطنيا كان أو دوليا. بناء على ذلك، فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تعمل مستقلة عن أي تأثير ويعززها وجود أحكام عقابية. أما اتفاقيات حقوق الإنسان فتقضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهت حقوقهم أن يقدموا شكاوي، وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة.
- قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالطهور بنحو مئة عام، فقد بدأ تقنين قواعده بعد منتصف القرن الـ19، وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، في حين لم تظهر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن الـ20 ؛ أي مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أولت مسألة حقوق الإنسان اهتماما كبيرا.
- القانون الدولي الإنساني ساهمت في وضعه هيئات دولية غير حكومية حيادية، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان ساهمت في وضعه وتطويره منظمات دولية حكومية ذات طبيعة سياسية،

---

[1] انظر: بوزيد سراغني، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص29-31.

ما انعكس على العلاقة بين القانونين، التي اتسمت في بدايتها بالانفصال ثم تغيرت إلى التقارب والتكامل.

- يقع واجب تنفيذ القانونين على الصعيد الداخلي على الدول فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع التزاماتها الدولية. ويوفر القانون الدولي الإنساني عدد آليات محددة تساعد في تنفيذه على الصعيد الدولي، فالدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى للقانون الإنساني، بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، كما أن هناك أحكاماً عن إجراءات للتحقيق، وآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلاً عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية. أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار آليات دولية لتنفيذه إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول، والتي غالبا ما اتسمت بالقصور. لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على نحو ما سنرى.
- ينطبق القانونين في النزاعات المسلحة، ويكمن الاختلاف بينهما في التطبيق، إذ يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول التعليق المؤقت للتمتع ببعض الحقوق والحريات في حالة الطوارئ، في حين لا يمكن وقف سريان أو تعليق العمل بالقانون الدولي الإنساني إلا أن نطاق تطبيقه المادي أضيق من نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري في زمن الحرب والسلم وفي فترات الاضطرابات التي لا ترقى لأن تكون نزاعات مسلحة.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]:

أدت نقاط الالتقاء والافتراق هذه إلى انقسام الآراء حول طبيعة العلاقة بينهما؛ ففريق يرى أنهم مستقلين وان كانت هناك علاقة كبيرة بينهما من حيث الهدف والغاية، ومن حيث الأصول الفلسفية والتاريخية، التي لا تعني بالنهاية إلا أنهما وإن كانا مستقلين، فهما متكاملان، وفريق آخر يذهب إلى كون

[1] انظر: بوزيد سراغني، مرجع سابق، ، ص31-32.

القانون الدولي لحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي الإنساني، لأن الأخير أقدم منه وأكثر تطورا، ويرى بأن القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان. وفريق ثالث على عكس الثاني يجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتوي في حقيقته القانون الدولي الإنساني استنادا إلى كون الأول أعم من حيث الأفكار الفلسفية، واشمل من حيث نطاق التطبيق، حيث عمل تطبيقه كل البشر مدنيين وعسكريين، في وقت الحرب والسلم.

ومن جانبنا نميل إلى رأي الفريق الثالث، لأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنص على الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، وذلك فيما يخص بعض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والخاصة بإمكانية التنصل من بنود الاتفاقية في حالات الطوارئ، التي غالبا ما تعلن عند حدوث النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ومن هذه النصوص نص المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن انه عند إعلان حالة الطوارئ يجوز للدولة التنصل عن تطبيق أحكام الاتفاقية، ولكن ذلك يجب أن لا يخالف باقي الالتزامات الدولية الإنسانية المتعلقة بمثل هذه الحالات، ومن المعروف أن أهم هذه الالتزامات في وقت النزاعات المسلحة تلك الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

والعمل الدولي أيضا يزيد من رجحان الرأي الثالث، ففي العديد من المناسبات يعطي إشارات صريحة أو ضمنية، للتداخل بين القانونين والسير إلى اعتبارهما قانونا واحدا، من ذلك إعلان مؤتمر طهران عام 1968 (أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وأن الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق) كما أكد صراحة على أن (المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح) وفي هذا إشارة واضحة إلى أنه يراد للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يمتد تطبيقه إلى زمن الحرب. تؤكد هذا المعاهدات الدولية التي أصبحت تدمج أحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو تستمد الأحكام منهما، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ومؤخرا مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كخلاصة، يمكن اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان وأن القانون الدولي الإنساني هو فرع منه، حيث أن الواقع العملي للمجتمع

الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول، فالمنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل ألا وهي الأمم المتحدة، هي المنظمة الأكبر والأهم والأعم والتي تنفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية، تتفق مع طبيعة حقوقه كإنسان، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات حيث أن هذه الحقوق واحدة وبخاصة الأساسية منها سواء في وقت السلم أو الحرب وفي كل بقاع العالم، مما أدى بالكثير من المختصين إلى القول بأن جهود المنظمة في هذا السياق تتجه إلى إدماج القانونين، في بوتقة واحدة تحت اسم " القانون الإنساني".

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الإنسان

مرت حركة حقوق الإنسان بمراحل عديدة بدا من الحضارات القديمة(الفرع الأول)، ثم ما جاء في الديانات السماوية(الفرع الثاني)، مرورا بمرحلة التطور القانوني في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وصولا إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في العصور القديمة من خلال الحضارات المتعاقبة التي سبقت القرن الخامس الميلادي؛ و بالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن الحضارات وعن ظهور الدولة، وعن وضع القواعد القانونية. لم تعرف هذه المجتمعات الاسترقاق والاستعباد، فقد كانت حقوق الإنسان مكفولة وخصوصاً الشخصية[1].

أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة فقد ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستعد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت تمييزا بين الرجل والمرأة حيث تحرق الأرامل في الهند وتشوه أقدام النساء في الصين، ورغم هذا فلم تكن الحقوق والحريات غائبة تماماً، خصوصاً بظهور القوانين المكتوبة عن طريق تدوين الأعراف والعادات، وصياغتها في أحكام ملزمة. فقد اهتم المصريون بإبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها 4000 ق.م. راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق الأسرى وأقروا فيها تسليم اللاجئين، أما الفرس فقد حددوا مجال الحرية وأقروا العدل بين الناس[2].

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 40.

[2] إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص12 وما بعدها.

كما عرفت بعض الشعوب عدة قوانين مثل قانون حمو رابي الملك البابلي 1750 قبل الميلاد، حيث ضمت 282 مادة كتبت باللغة البابلية، وقد احتوت على الكثير من الحقوق التي وردت في القوانين والأعراف التي سبقتها وأضافت إليها حقوقا أخرى منها على سبيل المثال:

- مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن و الاستقرار و حفاظ أموال المواطنين .
- الرعاية الصحية و تحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي .
- إثبات نسب الولد وحقه في الإرث .
- العقاب على الإجهاض .
- حماية الأطفال اليتامى قضائيا[1].

بالنسبة للحقوق والحريات في اليونان القديمة، كان الفرد تابعا وخاضعا للدولة في ظل الحضارة اليونانية بشكل مطلق و دون أي شرط ، فلم يعترف فيها سوى بالحقوق السياسية ولطبقة فقط من المجتمع اليوناني، حيث كان المجتمع منقسما إلى ثلاث طبقات[2] وكانت الطبقة الثالثة وهي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء، حيث أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديونهم، لتأتي إصلاحات "سولون" [3]في أواخر القرن 17. ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع إصلاحات اقتصادية وسياسية، كما ألغى الإسترقاق الذي كان سببه الدين وحرر الفلاحين المدنيين، ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 قبل الميلاد، أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "دوجي": " أن

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص17.

[2] يتمتع أفراد الطبقة الأولى بكامل الحقوق والامتيازات، مقارنة بأفراد الطبقة الثانية وهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة والذين لهم بعض الحقوق الطبيعية دون حق ممارسة الحياة السياسية، وأفراد الطبقة الثالثة وهي أدنى طبقة في السلم الاجتماعي والتي ليس لها أهمية في الحياة السياسية والمدنية.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 2009، ص22-23.

الحرية لم يناد بها و لم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة"[1].

نستخلص مما سبق أن تقسيم المجتمع المدني الإغريقي إلى طبقات تمثل خرقا لأحد أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، فحقوق الإنسان خلال هاته الحقبة كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمركز الفرد السياسي والاجتماعي[2].

أما الحضارة الرومانية فقد نبغ فقهاؤها في نقل الفلسفة اليونانية القديمة إلى واقع حياتهم العملية، وترتب عن ذلك أن ظلت فكرة حقوق الإنسان تراوح مكانها في إطار تلك التشريعات التي تجسد الأعراف السائدة.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للرومان دور في مجال تطوير حقوق الإنسان، فقد وضعو في أواسط القرن 15 ق م الألواح الاثنى عشر والتي نظمت المجتمع بثلاث قوانين هي:

-القانون المدني وهو القانون الوطني للدولة، يقتصر تطبيقه على المواطنين فقط دون الأجانب.

-قانون الشعوب وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الأجانب مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الرومان.

-القانون الطبيعي وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المشاركة بين كافة الشعوب، يستمد أحكامه من الطبيعة ذاتها.

وتبرز نقطة الخلاف بين قانون الشعوب و القانون الطبيعي في مسألة الرق، ويؤكد القانون الطبيعي على منعها لتنافيها مع فكرة المساواة، فقانون الشعوب يعترف بنظام الرق بل وينظمه[3].

---

[1] انظر:غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995، ص12. وعبد المنعم درويش، ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص9.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص24.

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان اعتناق الدولة للديانة المسيحية مما ساهم في تقرير المساواة بين العوام والأشراف، وتقرير أجراء محاكمة عادلة وعلنية للمتهم، وظهور دعوات الإصلاح ومحاربة الفساد والاستبداد الروماني، واحترام حقوق الإنسان.

ومنه يمكننا القول أن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كقواعد قانونية كان على شكل قواعد عرفية بسيطة ركزت على بعض الحقوق الأولية المهمة للإنسان، أي مبادئ عرفية غير مدونة شكلت ما يسمى بالمرحلة العرفية التي تمخضت بدورها عن بعض القواعد القانونية الأولية البسيطة، والتي شكلت بدورها النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان[1]، كمبدأ المساواة والاحتكام إلى القانون الطبيعي.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصر الوسيط

كان لظهور المسيحية والإسلام في هذا العصر[2] تأثيرا بارزا في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد استطاعت المسيحية حشد همم الشعوب الأوربية لخوض صراع في مواجهة ملوك ادعوا لأنفسهم سلطانا الاهيا وفرضوا بموجبه على الناس القهر والذل وتحميلهم ما لا يطاق(أولا). وبالمقابل كان المسلمون ينعمون بكامل الحقوق والحريات في ظل تطبيق تعاليم الإسلام السمحة في نصرة المظلومين، والمساواة بين الجميع دون تمييز والاعتراف بحرية العقيدة لغير المسلمين(ثانيا).

أولا: حقوق الإنسان في الفكر الغربي

يذهب الكثير من فلاسفة الفكر الغربي إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، حيث فصل جروسيوس القانون الطبيعي عن القانون الإلهي وجعل الأول مصدرا أساسيا لكل قانون دنيوي.

وقد خضعت أوربا في هذا العصر إلى ضغوطات الملوك الذين ادعوا لأنفسهم سلطانا الاهيا، نذكر منهم الملك "جان بلا ارض" وذلك من خلال عريضة الحقوق التي صدرت في عام 1628 بعد صراع بين

---

[1] عبد المنعم درويش، مرجع سابق، ص13.

[2] يرى غالبية المؤرخين أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عاصمتها روما سنة 476 ميلادي، لينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية عاصمتها القسطنطينية سنة 1453 ميلادي على يد محمد الفاتح العثماني.

الملك شارل الأول والبرلمان، اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان.

ومما يلاحظ أن بعض الاتفاقيات الدولية قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية منها اتفاقية "اوجسبورغ" لعام 1555 التي نصت على انه يجب على المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة للملتين بالتعايش في سلام وهدوء[1].

وقد صادقت معاهدة وستفاليا لعام 1648 فيما بعد ذلك على هذا النص، كما أن ساسة أوربا لم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوتهم في الإيمان لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية[2].

ويرى الفقيهان البريطاني " جون لوك" والفرنسي" جان جاك روسو" أصحاب نظرية العقد الاجتماعي أن كل البشر بطبيعتهم متساوون ومستقلون، ولا احد يمكنه أن يتملك خيرات الآخرين. ويذهب لوك إلى ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم، فالإنسان يخرج من حياته الفطرية الى الحياة الجديدة المنظمة، وهو لا يتخلى عن جميع حقوقه بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع ولإقامة الحياة الجديدة[3].

كل هاته الأفكار التي نادى بها كل من لوك وجان جاك روسو هي أساس إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789، مما أدى إلى انتقال حقوق الإنسان إلى الحيز الثقافي على ارض الواقع، وذلك من خلال الدستور والقانون الذي كان في بعض الدول كفرنسا وبريطانيا.

ومما سبق نلحظ أن الفرد في المجتمعات الأوربية في هذه الفترة كان مجرد شيء لا يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب غير أننا لا نستطيع القول بان فكرة حقوق الإنسان كانت غائبة تماما، وخير دليل

---

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ص32.

[2] عمر سعد الله، مدخل لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص36.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص32.

على ذلك طرح مبادئ الحرية والعدالة في هذا العصر، حيث انه كان هناك دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم[1].

ثانيا: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

من الثابت تاريخيا أن العصور الوسطى شهدت ميلاد الدولة الإسلامية وأن هذه الدولة أصبحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، وقد أرست الحضارة الإسلامية مبادئها للإنسانية قاطبة وتميزت عن الحضارات السابقة في كون أن مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وإنما هي وحي من عند الله تعالى.

وفكرة حقوق الإنسان بدأت تتجسد بشكل واضح من الناحية النظرية والعملية بمجيء الشريعة الإسلامية التي كانت نصوصها شاملة وذات طابع عالمي، ذات غاية سامية وهي تحقيق العدل والقسط بين أفراد المجتمع. هذا، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في تطوير وإثراء جملة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولما كان مجال هذه المطبوعة لا يتسع– بطبيعته– لعرض كافة ما نزل به الوحي على سيد الرسل من قواعد الشريعة المتعلقة بحقوق الإنسان فحسبنا الإشارة إلى أهم المبادئ:

تتصف أحكام الشريعة الإسلامية بالشمولية والعالمية استنادا لقول الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[4]. توضح لنا هذه الآيات أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست ذات طابع محلي أو إقليمي، وإنما هي ذات صبغة عالمية عامة لجميع البشر بدون تميز، فالإسلام لم يكن مقتصرا على مكة المكرمة ولا على الجنس العربي فقط، فالنبي صل الله عليه وسلم بعث للعالم كافة من الإنس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم والجن على حد سواء.

---

[1] عمر سعد الله، مدخل لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص36.

[2] الآية 28 من سورة سبأ.

[3] الآية 158 من سورة الأعراف.

[4] الآية 107 من سورة الأنبياء.

إن فلسفة التشريع الإسلامي في مسألة حقوق الإنسان تربيط بعقيدة الدين الإسلامي التي تؤكد وحدانية الخالق، وتؤكد المساواة بين العباد أمام الله دون قيود أو تميز لتعكس مدى ضرورة العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه ويتمتع فيه بحرياته دون تسلط من طرف ثاني.

والله هو مصدر هذه الحقوق، فالله وحده هو منشؤها ومقررها، والمفهوم القرآني للحق يطلق على الله بصفته حقيقة مطلقة متعالية وبصفة مصدر هاته الحقوق، وإذا ما احترم الانسان هاته الحقوق والتزم بها فانه يدخل في دائرة الحق الأعظم[1].

فالسلطة السياسية في الدولة الإسلامية مكلفة بالدرجة الأولى بإقامة الدين لله وحده، ثم هي مكلفة بعد ذلك بإقامة العدل والقسط بين الرعية.

ونعتقد أن سيادة العدالة في المجتمع الإنساني يولد في الحقيقة المساواة والحرية اللذان يعتبران الركيزتان الأساسيتان للنظام القانوني لحقوق الإنسان.

في أوائل القرن السابع ميلادي جاءت الرسالة المحمدية الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، وقد بنيت الشريعة الإسلامية في الأساس على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم توسعت أحكامها عن طريق اجتهاد الفقهاء، وكانت قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية على أنها مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تميز فيما بينهم.

فجاء موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، فخلصتها من الضلال ورفعت عن كاهلها المعاناة، فكان لها الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية، لقوله تعالى: ﴿ و لقد كرمنا بني آدم، و حملناهم في البر و البحر و فضلناهم على كثير ممن خلقنا هم تفضيلا﴾[2].

ومن أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية:

---

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ص33.

[2] الآية 70 من سورة الاسراء.

-حق الحياة: استنادا لقوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1].

-حق الحرية: إن حرية الإنسان مقدسة، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي عنه: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

-حق المساواة: الناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا • إن أكرمكم عند الله أتقاكم • إن الله عليم خبير﴾[2].

-حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم عليها دون سواها. لقوله تعالى:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[3]. ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا لقول العلي القدير﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾[4]. كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال﴿يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[5].

-حصانة المسكن: ويدخل هذا الحق في إطار حماية حق الإنسان في الخصوصية، وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾[6].

---

[1] الآية 32 من سورة المائدة.

[2] الآية 40 من سورة الحجرات.

[3] الآية 59 من سورة النساء.

[4] الآية 148 من سورة النساء.

[5] الآية 8 من سورة المائدة.

[6] الآية 1827 من سورة فاطر.

كما أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1].

فهذه الحقوق وغيرها كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرارها بأكمل صورة وأوسع نطاق.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

بدأت في هذه المرحلة تظهر حقوق الإنسان في شكل قواعد قانونية أي في صلب نصوص قانونية ذات طبيعة ملزمة، لكنها كانت تعتبر قواعد ذات صبغة داخلية، أي أنها لم تصبح ذات صبغة دولية بعد. ذلك أن المجتمع الدولي بطبيعته كان في طور النشوء والتطور، ويغلب عليه مصطلح السيادة وعدم تبلور مفهوم المعاهدات الجماعية الشارعة باعتبارها أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. من هنا حقوق الإنسان كانت مسألة داخلية تخص كل دولة فقط، باعتبارها تجسد غاية الشعوب التي تسعى لتحقيقها في مواجهة السلطة التي كانت مطلقة.

فمعظم الثورات التي قامت في أرويا تعكس لنا ذلك الصراع المرير بين الطبقة الحاكمة –السلطة–، والطبقة المحكومة –الشعب– الحرية، وظهرت الحركة الدستورية في أوروبا لتنظم التعايش بين السلطة والحرية بخلق الدولة الدستورية، وبالتالي شكلت الدساتير في بداية الأمر وحتى الآن الضمانة القانونية الهامة لمسألة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن هنا غالبية الفقه الدستوري يرى أن الدستور ما هو في الحقيقة إلا أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، أو أداة التعايش بينهما.

فالفقه الغربي يختلف حول أصل هذه المواثيق لتكريس مسألة حقوق الإنسان في العصر الحديث؛ فالفقهاء الانجليز يعتبرون أن الثورة الانجليزية (أولا) والمواثيق التي انبثقت عنها تشكل مصدر تاريخي للحقوق والحريات العامة في أوروبا وبالتالي لكافة الشعوب. وبالمقابل نجد الفقهاء الأمريكيين يعتبرون أن الثورة الأمريكية(ثانيا) وما نتج عنها من مواثيق تشكل مصدر للحقوق والحريات العامة، في حين يعتبر الفقه الفرنسي أن الثورة الفرنسية(ثالثا) هي المصدر الحقيقي للمواثيق المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومنها اقتبست غالبية دساتير العالم للنص على هذه الحقوق والحريات.

---

[1] الآية 27 من سورة النور.

أولا: الثورة الإنجليزية

إن سيادة نظام الحكم المطلق في أوروبا وتجسيد كل السلطات في يد الملك خلق اللامساواة التي تعود كذلك إلى الحكم الإقطاعي السائد، وما صاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان، وفرض ضرائب باهظة على طبقة النبلاء والأشراف. فقد قامت الثورة الإنجليزية نتيجة للحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا، فبوادر الثورة ضد الحكم المطلق لم تظهر إلا في بريطانيا عندما ثار النبلاء الأشراف ضد الملك "جان سان تير" الذي كان محيرا بين مواجهة النبلاء وعدم الرضوخ لمطالبهم وبالتالي إمكانية فقدان عرشه، وإما التنازل عن بعض السلطات للنبلاء والاعتراف ببعض الحقوق والحريات أي الاستجابة لمطالبهم بالمقابل الإبقاء على عرشه. واختار الملك الخيار الثاني فتنازل عن بعض السلطات واعترف ببعض الحقوق والحريات مقابل إبقاءه على الحكم، وكان ذلك بعد هزيمة "بوفيني" 1214 والضعف الذي أصابه على أثرها، في شكل عقد كان مجبر على إمضاءه مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات ويعترف لهم ببعض الحقوق والتي دولت في وثيقة "الماغناكارتا" أو"الميثاق الأعظم" سنة 1215 ، من هنا بدأت تظهر بوادر الحركة الدستورية التي اعتبرت كضمانة كبيرة لهذه الحقوق والحريات العامة، ومن المبادئ الذي كرسها الميثاق الأعظم:

1-تقييد سلطة الملك على المال وإعطائها إلى البرلمان، وذلك أن الملك الانجليزي لا يحق له المطالبة بجمع المال كفرض الضرائب على الشعب أو المطالبة بأي مساعدة مالية إلا بموافقة مجلس العموم الاستشاري، إلا في ثلاثة حالات هي دفع فداء لشخصية الملك أو منح الفروسية لأكبر أبناء الملك أو زواج بنت الملك البكرية، إن هذا المبدأ الذي أقره الميثاق الأعظم يعتبر أول بادرة دستورية بمنح السلطة التشريعية سلطة مراقبة السلطة التنفيذية على الميزانية، ومنه أقرت كل الدساتير الحديثة بضرورة موافقة البرلمان على قانون المالية .

2-عدم إطالة حبس إنسان بدون محاكمة، إن هذا الحق هو في غاية الأهمية فهو مصدر المبدأ دستوري وجنائي عظيم هو ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تمديده إلا في حالات محددة قانونا.

3-اعتبار العدالة أساس للحكم .

4-حرية التنقل.

هذه أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأعظم، إلا أنه في الحقيقة لا يمكننا اعتبار هذه الوثيقة ضمن الوثائق المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنها نصت على حقوق طبقة معينة وهي طبقة النبلاء والأشراف ولم تشمل كافة فئات الشعب الانجليزي. من هذا تعتبر انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية.

وفي سنة 1628 استطاع البرلمان من الاشتراط على الملك شارل الأول وثيقة دستورية ثانية هي ملتمس الحقوق مقابل موافقته على المال الذي طلبه للحرب ضد اسبانيا وتتجلى أهمية هذه الوثيقة الدستورية بالنظر إلى المبادئ والحقوق التي أقرتها وهي :

1-أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2-عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة .

3-عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

تم إثبات هذه الحقوق في وثيقة الحضور البدني بتاريخ 26-05-1679. هذا القانون يحمي الحريات الفردية للمواطنين الانجليزيين، وذلك لأنه يأمر بإحضار المواطن بنفسه أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر قرارا في شأن القبض على المواطن .

لم تلبث الأمور ردحا من الزمن حتى تجدد النزاع بين البرلمان والتاج البريطاني انتهى إلى إعدام الملك شارل وإعلان السيد " أوليفر كروميل" انجلترا جمهورية عام 1649. وبعد وفاته أعيد النظام الملكي من جديد، وتولى شارل الثاني العرش عام 1661. ثم تولى الملك بعده " جيمس الثاني" الذي مات متشبثا بنظرية الحق الإلهي وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولية " وليم أورنج " مكانه العرش وانتهز البرلمان الفرصة فاقر بتاريخ 13-02-1689 "قانون الحقوق".

إن الأحداث السياسية المتعاقبة في بريطانيا ساعدت البرلمان على ترسيخ وجوده كهيئة مواجهة للملك وتقييد الملكية، ومن أهم المواثيق التي أيدت الملكية في بريطانيا هي إعلان الحقوق وبالتالي التزام الملك بالخضوع لأحكام القانون وهذا يعتبر أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، وبالتالي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة بعد أن كانت مطلقة، باعتبار أصبح للبرلمان الحق المطلق في اقتراح القوانين والمراقبة المالية .

إن هذه المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث، إلا أن الواقع التاريخي يؤكد لنا كذلك أن هذه الثورات التي قامت في بريطانيا والتي نتج عنها هذه المواثيق الدستورية كان مصدرها فئة محدودة من المجتمع وهي طبقة النبلاء والأشراف ورجال الدين وليس كل الشعب البريطاني. ومنطقيا تقررت هذه الحقوق لصالح هذه الطبقة فقط دون عامة الشعب في مواجهة الملكية الاستبدادية المطلقة التي كانت سائدة، وبالتالي لم تشمل في حقيقة الأمر مفهوما شاملا للعلاقة بين الفرد والدولة. ضف إلى ذلك نعتقد أن المواثيق البريطانية كان لها تأثير داخلي محلي ولم تأخذ منحى عالمي او إقليمي مما جعل تأثيرها محدودا.

ثانيا: الثورة الأمريكية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775 قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني كتب له فيها النجاح، وفي جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فاقر إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة بالأفراد .

بقي هذا الإعلان مجرد وعود، فبمجرد وصول الطبقة البرجوازية إلى السلطة لم تحققها ولا هي سعت لتحقيقها، فلم يكن له أية قيمة قانونية. كما أن الدستور الأمريكي لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان، فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرية الفردية، كحرية الفكر، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرمة المسكن والمراسلات، كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية.

ثالثا: الثورة الفرنسية

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا، استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة وبجميع أنواع السلطات، ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من أبسط حقوقه، قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك "لويس السادس عشر" وفي 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فضم فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة، والحرية، والأمن،

أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة، والفصل بين الهيئات و السلطة العامة.

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مباديء هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و20، كما له الصفة العالمية؛ إذ أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

رغم أن الثورات التي قام بها الشعب في محاولة له لاسترجاع حقوقه قد أقرت بعض الحقوق وحدت من تجاوزات الكنيسة والملكية المطلقة، إلا أن تلك الشعوب ظلت تعاني الحرمان والعدوان، وإهدار الكرامة.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في النظام الدولي:

بات من الضروري إشاعة احترام حقوق الإنسان وإدراجها على مستوى النظام الدولي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان(المطلب الأول)، الذي أوجد معايير تضمن استقلاليتها وعالميتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الفكري والفلسفي لنظرية لحقوق الإنسان

إذ كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي المعاصر، أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية قانونية دولية وظيفية. فان التفاعلات الدولية أفرزت فاعلين جدد ، باستراتجيات جديدة ومغايرة ترمي تقديم بديل للنظام الدولي المرتكز فقط على الدول والمنظمات الدولية، من بيم الفاعلين نجد الفرد.

والفرد ليس شخصا أصليا أو أساسيا كالدولة، ولا شخصا مشتقا أو ثانويا كالمنظمة الدولية، بل يشكل شخصا بسيطا قدرته محدودة و ظرفية في المجتمع الدولي. وقد اهتم الفقه الدولي منذ أوائل القرن العشرين بدراسة الوضع القانوني للفرد، فمنهم من يرى أن الفرد ليس له شخصية دولية(الفرع الأول)، ومنهم من يرى أنه يملك بل ويتمتع بشخصية دولية(الفرع الثاني) وبين هذا وذاك يرى آخرون أن الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنكرون للشخصية القانونية للفرد

رفض بعض الفقهاء منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، ويتزعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية، إذ أن الفكرة الأساسية لهاته المدرسة هي أن القانون الدولي ينبع من إرادات الدول وحدها سواء تم التعبير عنها بشكل صريح "المعاهدات"، أو بشكل ضمني "العرف الدولي" وهي وحدها تعتبر أشخاص القانون الدولي، نظرا لما تتمتع به من سيادة وقدرة على خلق قواعد القانون، فإنها القادرة على خلق تلك القواعد القانونية الدولية وهي التي تصفي الصبغة الملزمة عليها.

ولذلك فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول ذات السيادة، فهو قانون بين الدول وهي وحدها تعتبر أشخاصا دولية ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الألماني تريبل والفقيه الايطالي أنزيلوتي، اللذان بينيان تصورهما على فكرة الانفصال الكامل بين النظامين القانونيين الدولي وأشخاصه الذين هم بالدرجة الأولى الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه اللذين هم بالدرجة الأولى الأفراد[1].

وكنتيجة للاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، فانه تفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر ولا يمكن أن تفرض على الأفراد، كما أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد لكنه يفرض على الدول واجبات تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد.

إضافة إلى أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها، والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى وجود علاقة بين دولة ودولة، ولا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع للحقوق وواجبات الدول ذاتها.

كما أن أنصار هاته النظرية يرون أنه نظرا لعدم تمتع الفرد بميزة خلق القواعد الدولية، فهو بالتالي ليس أهلا لأن يصبح أحد أشخاص القانون الدولي، كما أنهم يرون أن الفرد ليس له صفة دولية، وأن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد مستمدة من القوانين الوطنية ويستخلص من هاته المدرسة ما يلي:

---

[1] عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص211-214.

–أن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها حيث لا تنشئ حقوق ولا التزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

–أن القانون الدولي لا ينشئ حقوق والتزامات إلا بين الدول ويخاطب الدول وحدها.

–ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

بالبناء على ما تقدم فإن المدرسة الوضعية تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن ثم أنكرت الشخصية الدولية للفرد، وينتهي أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن الفرد يمكن اعتباره محلا للحقوق التي يقرها القانون الدولي، ولكن لا يعني شخص من أشخاص ذلك القانون.

إننا ومن خلال استعراضنا لهذا الاتجاه، نرى بوضوح أن ما جاء به لا يتفق تماما مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقا ويفرض عليهم التزامات.

وقد جاء النظام القانوني للأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها، حيث تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية[1].

الفرع الثاني: المؤيدون للشخصية القانونية للفرد

ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو المخاطب بكل قواعد القانون سواء داخليا أو دوليا.

يتزعم هذه النظرية أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية، حيث أنهم ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد هم في الواقع الأشخاص الوحيدون المتصور وجودهم في أي نظام قانوني، والمجتمع الوطني في ضوء هذه النظرية يتكون من الأفراد الذين هم أشخاصه القانونيون، والمجتمع الدولي

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص275–276.

لا يختلف في ذلك عن المجتمع الوطني، فهو يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية على اختلاف أنواعها.

وينطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضربا من الخيال القانوني، والدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي وهي ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، لكنها وسيلة يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد، وأنصار هذه النظرية يقصرون وصف الشخص القانوني على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام[1].

الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي

يرى أنصار هذه المدرسة أن الفرد ليس موضوعا من موضوعات القانون الدولي ولا شخصا من أشخاصه، لكنه هو المستفيد النهائي من أحكامه، وهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين.

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان "شارل روسو" و "بول ريتر" حيث يفرقان بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي[2]:

أولهما: اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له إذ يحتوي على قواعد قانونية يكون هدفها في النهاية رفاهية الفرد وسعادته.

وثانيهما: مخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا على أن يكونوا موضوعا لبعض قواعده، فينشي لهم حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمه بسلوك معين ترتب على مخالفتهم له التعرض للجزاء.

ويتجلى تطور القانون الدولي في عدد الفروع التي يشتمل عليها في الوقت الحالي والتي يتخذ فيها الفرد وضعا خاصا؛ أي أن مسألة حقوق الإنسان ليست مسألة داخلية، لأن هذه الأخيرة من مهام وأهداف الأمم المتحدة، فقد تضمن سياقها نصوص تؤكد على احترام حقوق الإنسان.

---

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص273–274.

[2] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص275–276. و محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص365.

وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 م، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في التاريخ على أن لكل إنسان حقوق ثابتة"، وتعهدت باحترام هاته الحقوق والمحافظة عليها بصورة فعالة، وعالمية بين الدول ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة زمنية فاصلة بين مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: قبل الحرب العالمية الثانية كانت حقوق الإنسان لا تحظى بأدنى قدر من اهتمام المجتمع الدولي، والقانون الدولي كان معنياً بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير حماية للأفراد.

2 – المرحلة الثانية: بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بإعلان ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من نصوص قانونية واتفاقيات دولية بشأن الفرد.

كما أن الأمم المتحدة وتفعيلا لميثاقها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الإعلان والذي يتكون من 30 مادة تتكلم عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحدث تاريخي للبشرية، كما طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وأن وتعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه.

وانتهى أنصار هاته المدرسة إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، فهو يتمتع بمركز قانوني لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما، الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان وحمايتها.

على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة كما أنه لا يمارس هاته الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، فالفرد في بعض الحالات النادرة التي تخاطبه فيها قواعد القانون الدولي مباشرة يصبح شخصا قانونيا دوليا بالمعنى الصحيح، ولكن هاته الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

ويفرق الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بين الشخصية الذاتية والأهلية القانونية الدولية ويرى أنه لكي تتوافر للوحدة الشخصية القانونية الدولية، لابد أن يجمع بين وصفين:

-أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

-أن تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.

إذ أنه يعرض للفرد الذي تتوافر فيه وحدة ما الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، دون أن يكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وينتهي إلى أن الوحدة التي تكون في هذا المركز القانوني تتمتع بما يمكن أن يطلق عليه الذاتية الدولية.

فالذاتية الدولية كما يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "هي مركز قانونى بتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها"؛ ليخلص إلى أن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن تقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية، فنجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، دون أن ترفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية .

وما دام أن الفرد أهلية دولية محدودة لاكتساب الحقوق، فطبيعي أن نصف الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي حقوق دولية، حيث أنه ومن واقع الممارسة الدولية أضحى من المستحيل عدم إضفاء الشخصية القانونية الدولية للفرد.

وعلى الرغم من أن النظريات السابقة لا تخلو من الوجاهة، إلا أنها تتضمن بعض القصور حيث لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر والذي أصبح الفرد في ظله يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية فقد أصبح الفرد الآن طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي.

كما أن الشخصية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا، إنما هي واقع ينبع من صميم الصكوك الدولية العالمية، التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي وفرضت عليه التزامات اتجاه المجتمع الدولي نفسه .

وقد أصبح من الثابت اليوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسا، وعلاقات الدول مع المنظمات الدولية، ونظرا لتطور المجتمع الدولي. فقد أصبح مجال العلاقات الدولية واسعا، حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول أو المنظمات، بل أصبحت تشمل أيضا الجمعيات والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد.

المطلب الثاني: احترام حقوق الإنسان كغاية في النظام الدولي

تتجسد فكرة "حقوق الإنسان كغاية في النظام الدولي" في تلك الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي وممارسة الدولة لسيادة رعاياها موضحة الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي.

ففي الماضي كانت الاتصالات الدولية والداخلية واضحة، ولقد لعبت المعاهدات الدولية دور المنظم فألزمت الدولة بتخصيص معاملة معينة لرعاياها، والتي لا تعد سوى مظهر من المظاهر المنعزلة التي تمليها المصلحة السياسية، ثم جاءت الاتفاقيات الخاصة لتقدم تنازلات إقليمية تضمن الإبقاء على الذين الموجود في الأقاليم المتنازل عنها، فكانت تلك الحماية تمنح في بداية الأمر بشكل فردي قبل أن تمتد تدريجيا إلى الأقليات الدينية والإثنية أو الوطنية.

وقد ارتبط احترام القيم الإنسانية باستقرار النظام الدولي الجديد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحقق هذا بمحاولة التدقيق وإعادة الاعتبار للدور الذي تلعبه القيم والمبادئ الإنسانية في القانون الدولي، ففرض هذه المبادئ والغايات التي تجعل النظام الدولي مستقرا.

وقد ارتبطت مفاهيم احترام حقوق الإنسان ومدى احترامها بالمتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كالعولمة والديمقراطية، وكذا الأمن الإنساني(الفرع الأول). هذا وتعترض عالمية حقوق الإنسان مجموعة من العقاب(الفرع الثاني)

الفرع الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان

أولا: عالمية حقوق الإنسان

يقصد بعالمية[1] حقوق الإنسان تلك المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات، ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان تتجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد

[1] العالمية كمرادف للإنسانية تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لأية دولة، لأنه يظم جميع شعوب العالم حاضرا ومستقبلا.

شأن من الشؤون الداخلية لتصبح في إطار القانون الدولي، وقد التزمت الدول فور انضمامها إلى الأمم المتحدة بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ودلالات عالمية حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة[1]:

-عالمية حقوق الإنسان من خلال المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه،

-عالمية حقوق الإنسان من خلال مفهوم الحقوق الأساسية

-عالمية حقوق الإنسان من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية

-عالمية حقوق الإنسان من خلال تدويلها وتخطيها حاجز السيادة.

ثانيا: ديمقراطية حقوق الإنسان

يقصد بديمقراطية حقوق الإنسان جعل الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان ضروريات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي، مثل حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، وحرية التجمع والحق في المشاركة السياسية، واستقلال القضاء.

إلا أن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع، فلا يوجد نمط يمكن فرضه، بل إن ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.

ثالثا: العولمة و حقوق الإنسان

تعني تعليم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعة للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم، وتهدف العولمة إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاقا يكفل المزيد من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، وتوفر لها عالميا المزيد من ضمانات واليات الحماية، وتحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه ويسببه

[1] علي معزوز، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

التعاون المتبادل بين أبناء تلك الحضارات، فالعولمة تحد من دور الدولة وتأثير الحدود السياسية، وتطلق العنان لآليات السوق.

رابعا: الأمن الإنساني

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على الفرد وليس الدولة كوحدة تحليل أساسية، حيث أن الهدف الأساسي من السياسة الأمنية هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة، فالأمن الإنساني يسعى إلى تطوير مجموعة من القواعد المستمدة من العرف لتكريس حقوق الإنسان في النظام الدولي، كما يهدف إلى التنمية الإنسانية المستدامة من خلال المحافظة على استمرار الجنس البشري داخل حدود أمن الدولة القومي وخارجها.

الفرع الثاني: معايير استقلال حقوق الإنسان والعقبات أمام عالميتها

أولا: معايير استقلال حقوق الإنسان

يقصد بمعايير استقلال حقوق الإنسان تلك الميكانيزمات والمبادئ الفرضية التي تدخل في تصميم العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث تنطبق هذه المعايير على القضايا التي تجعل من حقوق الإنسان محل اهتمام واحترام المجتمع الدولي، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية

تسعى الدول إلى تسوية خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية دون اللجوء إلى العدوان العسكري، وقد ورد هذا المبدأ في أكثر من موضوع في ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 28 على أن يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، فمن شأن أي نزاع دولي أن يتحول إلى اشتباكات مسلحة مما يجعل حقوق الإنسان عرضة للانتهاك، ولأجل ذلك فإن الوسائل السلمية الحل المنازعات الدولية قد ساهمت في استقلالية حقوق الإنسان.

2- مبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها البعض

يجد هذا المبدأ أصله في الفقرة 7 من المادة 02 من الميثاق ألأممي، التي تمنع التدخل في شؤون الدول الأخرى، سواء بأسلوب مباشر، أو غير مباشر في أي شأن من الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فكل دولة لها الحق في اختيار نظامها الداخلي بدون تدخل خارجي، ويترتب تأكيد القانون الدولي لهذا الحق سيادة الدولة وممارستها لاختصاصاتها دون تدخل من الدول أو الجهات الأجنبية، إلا في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان .

3- مبدأ عدم استخدام القوة

يقضي عدم استخدام القوة بعدد ألللإقدام على العنف إلى ضرر لحق من حقوق الإنسان، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فيحظر هذا المبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دول أخرى، والذي من شأنه أن يعرض حقوق الإنسان للانتهاك.

ووفقا لهذا المبدأ أصبح العدوان أو الاحتلال المسلح للدول يمثلان جريمة في حق المجتمع الدولي وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، والسلم والأمن من الدوليين.

4- مبدأ التعاون الدولي

يهدف هذا المبدأ إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق، ويهتم بتعزيز التعاون على حل المسائل والمشاكل ذات الطابع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي.

5- مبدأ تقرير المصير

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتبرز أهميته في كونه حق قانوني وطبيعي لكل شعب بتشكيل دولة مستقلة تتمتع بحكم ذاتي، ويعد المبدأ وسيلة لضمان حقوق الإنسان والاعتراف بها.

6- مبدأ الاعتراف بحقوق الإنسان

يقصد بهذا المبدأ، إقرار أو تصريح يصدر من حكومة دولة قائمة أو منظمة دولية بقصد إيضاح وترتيب الحقوق المعترف بها عبر رصدها في المواثيق الدولية ودستورها الوطني.

ثانيا: العقبات أمام عالمية حقوق الإنسان

يقصد بالعقبات التي تعترض إشاعة وعالمية حقوق الإنسان تلك العقبات الأيديولوجية والعقبات الاقتصادية، والعقبات التقنية: حيث تشكل هذه العقبات معطلات تعترض عالمية حقوق الإنسان التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة، وهي كالتالي:

1- العقبات الأيديولوجية

تتوزع هذه العقبات عبر المواقف الأيديولوجية الرئيسية حول عدم وجود رأي عام لعالمية حقوق الإنسان وإعطائها بعد عالمي، حيث تختلف الأيديولوجيات حول التعبير عن حقوق الإنسان من خلال المواقف الرئيسة الرأسمالية والاشتراكية، فبالنسبة للرأسمالية نجد تبنيها نمط الديمقراطية الليبرالية الغربية المفرطة في تقديس الفرد وحريته، فأبدت تعلقا واضحا بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي، وتحديدا بالحقوق المدنية والسياسية.

أما بالنسبة للدول الاشتراكية نجد أن تبنيها لنمط الديمقراطية الاشتراكية التي تجعل حقوق الإنسان من يعمل وينتج في المجتمع الاشتراكي، فأيدت تعلقا واضحا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا فقد اتجه الفريقان من هذا الخلاف الأيديولوجي نحو استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي دار بينهما.

2-العقبات الاقتصادية

إن هذه العقبات تطرحها الدولة النامية داخل الهيئات الدولية ويتمثل ذلك الطرح في كون التخلف الاقتصادي قد يصل أحيانا إلى حد العجز عن تلبية الحاجيات الأصلية للمواطنين، ويربط الفقهاء هذه النظرة بين التطور التنموي وحماية حقوق الإنسان، وعليه تكون المطالبة بوجود قاعدة "الحق في التنمية"

تندرج ضمن وجهة العالم الثالث في حق الشعوب كحق السيادة على الثروات الطبيعية من جهة، وحقوق الإنسان في التنمية وضمان رفاهيته من جهة أخرى عن طريق التضامن الدولي.

3-العقبات التقنية

يقصد بهذه العقبات امتناع العديد من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو تحفظات الدول عنها، الذي يعني امتناع الدول عن أي رأي حول تلك الاتفاقيات، هذا ما جعل هذان الأمران عقبة أمام تشجيع حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

نتيجة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة السياسية بمختلف أنواعها وأشكالها، ظهرت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإيجاد نوع من الرقابة تشرف على احترام تلك الحقوق.

ترتب عن مجهودات المجتمع الدولي أجهزة ومنظمات عالمية(المبحث الأول)، وأخرى إقليمية(المبحث الثاني) كان من نتائج أعمالها وضع سلسلة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأشاء أجهزة أشرفت على مدى تطبيق تلك النصوص.

ومثل باقي الدول-أشخاص المجتمع الدولي- حرصت الجزائر على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان

تم تكريس حقوق الإنسان في ترسانة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نتناولها في المطالب التالية.

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأجهزتها النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي تعمل بنشاط لتحديد معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها ورصدها.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، تعقد دورة عادية مرة واحدة كل سنة، وتستطيع عقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة الأمين العام بموجب طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[1]، ويساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها ست لجان رئيسية[2]. ولكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة[3]، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبالنسبة لدور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان فانه:

تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان[4].

وللجمعية العامة بنص المادة 22 أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فقامت بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا (باليونيسيف) سنة 1949،

---

[1] المادة 9 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] تتمثل هذه اللجان حسب قرار الجمعية العامة رقم 233/47 المؤرخ في17 أوت 1993 في: لجنة السياسة والأمن، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتعليمية، واللجنة الشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة الشؤون القانونية. ومن الأجهزة الفرعية نذكر: صندوق الأمم المتحدة الطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[3] المادة 8 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد أيضا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006 خلال الدورة الستين، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط به العديد من المهام.

كما أن الجمعية العامة قد تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي يشار إليها اختصارا بـ"اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، إلى جانب إنشائها عدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات.

هذا، ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006بموجب اللائحة251/60، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن هذا المجلس هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة،وهذا يعني اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان، باعتبارها احد أعمدة الأمم المتحدة إلى جانب التنمية والسلامة والأمن وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول،وعدم قدرتها

[1] المادة 62 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو.

ومن أهم مهام مجلس حقوق الإنسان:

-مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

-معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها حالات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.

-تقديم توصيات بشأن الانتهاكات.

-تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

-تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها كاملة في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين الشعبية، فرنسا روسيا الاتحادية، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين[1]، يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي في العالم(إفريقيا ثلاث مقاعد، أسيا مقعدين، أوربا الغربية مقعدين، أمريكيا اللاتينية مقعدين، وأوربا الشرقية مقعد واحد)، ومدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى.

[1] المادة 20 فقرة 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويبرز دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان رغم أن طبيعة المهام المسندة لمجلس الأمن والتي تتركز أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين[1]. ويعمل مجلس الأمن لتحقيق ذلك في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق، ورغم أن هناك من يرى أن المجلس تفادى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الفصل في الصلاحيات مع الجمعية العامة، لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات دولية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة.

إن مجلس الأمن من خلال مختلف صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ما لبث يكثف جهوده من اجل إدماج حقوق الإنسان في عملية صنع السلام وبنائه وحفظه، واستمع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس عن المعلومات ذات الصلة.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشاها مجلس الأمن صارت لا تعني فقط مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة بل تعدته إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، وتطوير وحماية هذه الحقوق مثل ما حدث في عملية السلام في "كمبوديا"، وخلالها شجعت عناصر حقوق الإنسان الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ليتحقق ذلك سنة 1992.

كما قام مجلس الأمن[2] بإنشاء محكمتين جنائيتين هما: المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية لرواندا. والمحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية، وإحالة الوضع في كل من دارفور بالسودان وليبيا للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المواد من 39 إلى 51.

[2] انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1]، وقد جرى العمل بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تشكيل المجلس كالآتي: 14 عضو من دول إفريقيا، 11 من دول آسيا، 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، 13 عضو من غرب أوربا ودول أخرى6 أعضاء من دول شرق أوربا.

ويبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، بداية من النص على اختصاصات المجلس في الميثاق[2] بحيث يقوم بما يلي:

– إجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

– يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

– إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

– له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

– يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

---

[1] حساني خالد، المحاكم الجنائية المختلطة والمدولة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد6، ديسمبر 2010، ص445–459.

[2] المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان[1]، وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان".

وقد حازت اللجنة صلاحيات واسعة النطاق، بحيث لها أن تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان، كما تضطلع بالقيام بدراسات عن المشاكل التي تعتري تطبيق حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ إجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم أيضاً بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة المنشئة لها، في مجال تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

ومن اجل ذلك أنشأت هذه الجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (1947) ، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، ولجنة مركز المرأة، وغيرها من اللجان في هذا الخصوص.

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت[2].

الفرع الخامس: مجلس الوصاية

نظام الوصاية هو نظام بديل لنظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، ليست لهذا المجلس أي أهمية في المجتمع الدولي اليوم سوى الأهمية التاريخية نظرا لاستقلال الدول التي كانت تخضع لهذا

---

[1] استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية...وغيرها.

[2] المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة.

النظام كان آخرها جزر "بالاو" في المحيط الهدي سنة 1994. ونهدف من دراسة هذا الجهاز استكمال الدراسة الأكاديمية لكافة أجهزة المنظمة.

وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:" تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية"[1].

يقوم مجلس الوصاية وبإشراف من الجمعية العامة بممارسة الاختصاصات التالية[2]:

–النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة على إدارة الأقاليم،

– قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة على إدارة الأقاليم،

– تنظيم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في الأوقات التي تتفق عليها مع السلطة القائمة على الإدارة،

– اتخاذ التدابير المختلفة وفق الشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية،

– يضع المجلس طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، على أن تقدم إدارة كل إقليم تقريرا سنويا موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

– ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

–أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

---

[1] المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة. ويدخل في نظام الوصاية: الأقاليم المشمولة بالانتداب، الأقاليم التي اقتطعت من الدول العدوة نتيجة الحرب العالمية الثانية، الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

[2] انظر المادتان 87 و 88 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وحسب نص المادة 76 التي تتضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة نجد انه من بينها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما يضطلع بمهامه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام الوصاية الدولي(المادة 76)، فيما يتصل بترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ويمكن لمجلس الوصاية الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحقيق أهدافه من بينها مسائل حقوق الإنسان وما يتعلق بها[1]، ولكن مع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

الفرع السادس: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والسياسية، أشارت إليها المادة (97) من الميثاق والتي جرى نصها على انه:" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة."

والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة يلعب دورا أساسيا في كافة أوجه نشاط المنظمة. يتم تعيينه بناء على توصية بالاسم من مجلس الأمن، وعلى ضوئها تتخذ الجمعية قرار بتعيينه كرئيس للأمانة العامة (المادة97). وتعد مسألة تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية التي تتطلب أن تصدر توصية مجلس الأمن فيها بأغلبية تسع أعضائه بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الأعضاء الخمسة الدائمين، غير أن قرار الجمعية العامة يصدر بالأغلبية البسيطة لأنها مسألة غير هامة[2]، يعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

---

[1] انظر المادة 91 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص300.

أولا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

وظائف الأمين العام متعددة ومتشعبة قد تتعدى أحيانا اختصاصاته الإدارية[1] والسياسية نحو اختصاصات أخرى بتفويض من مجلس الأمن والجمعية العامة، كأن يقوم بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وفي مجال حقوق الإنسان قد يتولى إرسال مستشارين أو مبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

في 24 فبراير 2020، أطلق الأمين العام "أنطونيو غوتيريش" نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان، وأبلغ الدول الأعضاء في اليوم الافتتاحي للدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أن "حقوق الإنسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النمو بحرية"، حيث سرد خطة من سبع نقاط للتغيير الإيجابي .وأثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة "ميشيل باشيليت"، على نداء التغيير قائلة إنه على الرغم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان، إلا أن التنمية والسلام آخذة في الازدياد وكذلك الحلول العملية القابلة للتنفيذ.

وتسعى "مبادرة حقوق الإنسان أولا"، التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان عمل منظومة الأمم المتحدة المبكر والفعال – بما يتسق والولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها – إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي والاستجابة لتلك الانتهاكات. وتبرز المبادرة المسؤولية المشتركة بين الكيانات الأممية المتعددة في ما يتصل بالعمل معا للتصدي لتلك الانتهاكات. وتسعى المبادرة إلى تحقيق ذلك من خلال إحداث تغيير في صعد ثلاثة: الثقافي والعملياتي والسياسي. ولهذه التغييرات أثرها في تحول فهم الأمم المتحدة لمسؤولياتها وكيفية تنفيذها. ولم يزل الأمين العام ونائبه يعرضان هذه المبادرة، التي دشنت في عام 2013، على الجمعية العامة وموظفي الأمم المتحدة وقادتها من خلال عديد التقارير والعروض والرسائل ووثائق السياسات الداخلية.

وفي 19 يناير 2018، أنشأ الأمين العام لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي. وعين"لينا سوند"(السويد)، و"فينود بوليل (موريشيوس) ،و"سيمون مونزو(الكاميرون) للعمل كمفوضين، وتم اختيار السيدة سوند رئيسة للفريق، وأنشئت لجنة التحقيق بناءً

[1] انظر في ذلك: خليل حسين ، مرجع سابق، ص345.

على طلب الأطراف الموقعة على الاتفاق، وستدعم المصالحة الوطنية وتدعم جهود السلطات المالية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقام المفوضون الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في مالي منذ العام 2012 وتقديم تقرير إلى الأمين العام في 22 أكتوبر 2019.

ثانيا: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الانسان وظائفه ومهامه في جنيف[1]، وقد أنشئ بناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة[2]، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و يعمل على:

-تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة.

-تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

-تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

وتتمثل الأولويات الموضوعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة) تقرير تحت رقم71/36/ A بتاريخ 05 أوت 2016) دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/84 لسنة 1993م.

[2] اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكوم المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في نجال حقوق الإنسان.

–تعزيز المساواة ومكافحة التمييز.

–مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون.

–إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي.

–توسيع الحيز الديمقراطي.

–الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن.

الفرع السابع: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويشكل نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[1]. حلت المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل التي نشأت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم، بدأت عملها سنة 1946، مقرها قصر السلام بلاهاي (هولندا). وهي الجهاز الرئيسي الوحيد للمنظمة الذي يقع خارج مقر المنظمة(نيويورك).

تتشكل هيئة المحكمة من(15) قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد من دولة واحدة أعضاء في المحكمة في وقت واحد[2].

تقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات الدولية[3]. ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية أو سياسية أو أي

---

[1] انظر المادة 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] انظر المادتان 16 و 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وظائف عامة في بلدانهم، كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في الفصل في أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها قبل انتخابهم كقضاة في محكمة العدل الدولية، وذلك حفاظا على إستقلالية المحكمة[1].

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي[2] والثاني استشاري أو إفتائي.

وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[3]، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970م. حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية، وأكدت المعنى ذاته في قضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغوسلافيا من جهة ثانية(مرحلة الدفوع الأولية) حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية، وعليه أعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك، ولاحظت أن تطبيق الاتفاقية بشان مذابح الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح أم لا، داخلي أم خارجي[4].

---

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] انظر المادة35 والمادة 36 في فقرتها الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...وغيرها.

[4] محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص75-76.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر حول الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، وبذهاب المحكمة للبحث في خلفية بناء جدار الفصل في الضفة الغربية؛ أخذت على عاتقها أن تعلن بأن الشعب الفلسطيني هو أحد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وحكم قضاة المحكمة الخمسة عشر بأن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات بموجب مبادئ القانون الدولي بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني خلال عملية بنائها لجدار الفصل. ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعليها أن تلتزم بعدم تقديم أية مساعدة من شأنها المساهمة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن تشييد الجدار. وبالإضافة لذلك؛ قررت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ملزمة بالعمل بموجب أحكام هذه المعاهدة، كما ذكرت المحكمة، ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف[1].

وكنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا والولايات المتحدة، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتحدة في فيينا[2].

---

[1] زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29–30، الرابط الالكتروني:

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ البشرية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية تحمل رقم (217) في 10 ديسمبر 1948 من دون صوت معارض، رغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول كانت في مجملها ذات أبعاد إيديولوجية أو دينية[1]. وسرعان ما امتلك أهمية سياسية ومعنوية وحتى قانونية تقارب ما يتمتع به ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح مرجعا للدول والمنظمات الدولية في قياس احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة مسبوقة بديباجة، تضمنت الديباجة تقديم للأسباب والمبررات التي أدت إلى إصدار هذا الإعلان حيث نصت على أن الكرامة الانسانية، تكون بالتساوي في الحقوق بين كل البشر في الحقوق وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أقرت أن كون الإنسان قد يتناسى ويزدري هذه الحقوق، ويعمل همجيته مما يؤذي الضمير البشري وعليه كان من الضروري أن يتولى القانون بما له من قوة ملزمة حماية هذه الحقوق حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ويقوم الإعلان على جملة من المرتكزات الأساسية تنبع منها كافة الحقوق هي: الحرية ، والمساواة، وعدم التمييز، والإخاء، فقد أكدت ذلك المادة الأولى تليها المادة الثانية، لتعلن انه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز مهما كان نوعه[2]، ونصت المادة الثانية على أن هذا الإعلان يسري على الجميع، مهما كان وضع الأقاليم التي يعيشون فيها، يتساوى فيها كون الإقليم أو البلد مستقلا أو تحت الوصاية أو غير مستقل تماما، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وبدراسة لمختلف الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان نجد انه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

---

[1] من هذه الدول الاتحاد السوفيتي، جنوب إفريقيا، العربية السعودية، يوغوسلافيا، وغيرها من الدول ولكل دولة مبررها.

[2] كالتمييز بسبب العنصر،أو اللون،أو الجنس،أو اللغة أو الدين،أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي،أو الثروة،أو الميلاد،أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

1-الحقوق المدنية والسياسية: تجسدت في المواد(من03 إلى 21) يمكن تقسيمها بدورها إلى:

ا-**الحقوق الشخصية**(اللصيقة بالشخصية): وتشمل هذه الحقوق ما يلي: - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن(المادة 03).- حق الفرد في عدم الاسترقاق والاستعباد(المادة 04).- الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة(المادة 05).- حق الإنسان أينما وجد أن يعترف له بالشخصية القانونية(المادة 06).- حق المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون دون تمييز (المادة 07).

ب- الحقوق الضامنة للأمن الشخصي: وتشمل ما يلي:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون(المادة 08).- حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفيا(المادة 09).- حق الإنسان في محاكمة عادلة(المادة 10).- الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بحكم قطعي، وتجريم رجعية القوانين الجزائية(المادة 11).- حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته(المادة 12). - حق الإنسان في التماس ملجأ خلاصا من الاضطهاد ولكن مع عدم جواز التذرع بهذا الحق إذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها(المادة 14).

ج- مجموعة الحقوق المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية والقانونية: وتشمل ما يلي:

- انه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما يحق له أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، وله حق العودة إليه(المادة 13).- انه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها(المادة 15).- الحق في الزواج وتأسيس أسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1] (المادة 16).

[1] ولعل ما ورد في هذه المادة كانت سببا في امتناع المملكة العربية السعودية لأنها لا تضع شروطا للزواج ولا قيد خاصة قيد الجنس أو الدين والمساواة عند الزواج وعند قيامه وأثناء انحلاله، لما في كل ذلك من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

د- الحقوق السياسية للفرد: وتشمل ما يلي:

- حق المعتقد فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته وعقيدته، كما يشمل حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة(المادة 18).- حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون قيد جغرافي(المادة 19).- حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ودون إكراه في الانضمام(المادة 20).- حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية(المادة 1/21).- حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد(المادة 2/21).- الحق في التعبير الحر عن الإرادة عن طريق انتخابات حرة نزيهة ودورية سرية تتمخض عنها حكومة تستمد سلطتها من إرادة الشعب(المادة 3/21).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تجسدت في المواد(من22 إلى 27) وتشمل المواد التالية:

- حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه(المادة 17). (للإشارة هذا الحق من الحقوق المختلطة من حيث التصنيف حيث أن هناك من يدرجه ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بحياة الأفراد الاجتماعية وهناك من يضعها في خانة الحقوق الاقتصادية).

وقد مهدت المادة 22 من الإعلان لباقي الحقوق باعتبار أن لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وحقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والدولي وبما يتفق ومجهود كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

ثم جاءت باقي المواد تواليا لتفصيل هذه الحقوق وجاءت كما يلي:

-حق العمل: فلكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية من البطالة، وكما له الحق دون تمييز في اجر مساو للعمل يكون عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما لكل شخص أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته(المادة 23).-الحق في الراحة والإجازة: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر(المادة 24).-حق الإنسان في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة (المادة 1/25).

وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريق غير شرعية (المادة 2/25)، وهذه الفقرة مبرر كاف للعربية السعودية للتحفظ عند التصويت عن الإعلان باعتبار عدم التفريق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج إطار الزواج، لاعتبارات الشريعة الإسلامية، مثلا لا تقر التوارث بين الآباء والأبناء خارج إطار الزواج، وان كانت تجيز التوارث بينهم وبين أمهاتهم.

-حق التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى على الأقل، وضمان المساواة في القبول لمرحلة التعليم العالي على أساس الكفاءة، مع تعميم التعليم الفني والمهني، مع مراعاة أن يهدف التعليم إلى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات (المادة 26).-حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع حرص كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (المادة 27).

أما المواد(من 28 إلى 30) فكانت بمثالة الأحكام الختامية للإعلان، فقد أشارت المادة 28 إلى حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، كما أشار الإعلان في المادة 29 إلى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع، فيما أشارت المادة إلى أن ممارسة الفرد لهذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، شريطة أن تكون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وأكدت المادة 30 على انه لا يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان على نحو يخول الدولة،أو الجماعة،أو الفرد،أي حق في القيام بنشاط،أو تأدية عمل يهدف إلى تهديم هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجرد جانب من الفقه الإعلان العالمي من حقوق الإنسان من أي قيمة قانونية، مستندين إلى انه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، وبالتالي هو مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت في شكل توصية، كما أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة، وان الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة[1].

وفي المقابل يرى جانب آخر أن أهمية الإعلان وقيمته القانونية تكمن في:

اتفاق واضعيه على انه التقاء للجميع على فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها ويشير إليها ميثاق الأمم المتحدة ، وهو مثل أعلى مشترك تسعى كافة الشعوب أن تبلغه، وعليه هو بمثابة برنامج عمل للدول لأجل تحقيق ذلك، وان اختيار أسلوب الإعلان بدل المعاهدة الدولية الملزمة يعود إلى قناعة الدول في تلك الفترة بعدم قبول اغلب الدول الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان.

اندماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول[2]، فعلى المستوى الدولي نجد أن الإعلان يعتبر من أهم المراجع في ديباجة ومقدمات العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه ، وفي هذا الصدد نجد أن مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 99.

[2] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 107.

1994،...وجميع ما ذكر من اتفاقيات تحيل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تعزز بعض الاتفاقيات الدولية مضمون الإعلان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..،كما أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية من هذه المسالة واضحة وان كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية.

أما على المستوى الداخلي فنجد العديد من الدساتير والتشريعات نص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان كما قد تعلن صراحة تقيدها بالإعلان، بالإضافة إلى أن القضاء الوطني في بعض الدول استند إلى الإعلان في عديد من أحكامه.

تظهر القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه باعتباره يتضمن تفسيرا – طابع تفسيري– رسميا أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا ما ورد في المادة 56 من الميثاق، والتي بموجتها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز.

تظهر أيضا القوة الإلزامية للإعلان من خلال اعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، فتوصيات الجمعية العامة ومنها الإعلان قد تكون مقدمة لتشكيل قواعد عرفية جديدة، فهي تعبر عن سوابق صالحة لنشوء هذه الأعراف إذا ما توفرت لها عقيدة الشعور بالإلزام، التي يمكن أن تنشأ من خلال اضطرار العديد من الدول إلى اعتماد القواعد الواردة فيه، ولا تفوت الدول أي مناسبة دون الإشادة بالإعلان والتمسك به، وكثيرا ما يلقى سلوك دولة استنكار المجتمع الدولي على أساس خرقها لأحكام الإعلان. ومهما قيل عن الإعلان من حيث قيمته القانونية، إلا أن الأكيد انه يشكل خطوة أولى مهمة في

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 109.

طريق التنظيم الحقيقي والفعال لأجل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، هذه الخطوة تدعمت بخطوة ثانية بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

في سبيل تثبيت حقوق الإنسان ووضع الضمانات اللازمة لتحقيقها وحمايتها جاء الحرص على ضرورة تدعيم الإعلان بما يفصل فيه أكثر، وبما ينظم أكثر مسالة حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يعطي لكل هذه الحقوق قوتها القانونية الإلزامية، وترجم كل ذلك في إقرار عهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976[2].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976[3].

وللإشارة إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكولين اختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأول يتعلق بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع

---

[1] يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، المغرب، 2012، ص47.

[2] المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه.

أما الثاني اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية1991، وفقا لنص المادة 08 منه.

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول، وهي مرتبطة أساسا بالحريات، وهي في مواجهة الدولة، توصف بكونها حقوقا سلبية، بمعنى انه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال لها فعليا سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وان تترك الأشخاص ينتفعون بها، ويتضمن هذا العهد كل الحقوق التقليدية كما هي معروفة من وثائق تاريخية، مثل التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية(1789-1791)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن1789، للإشارة إلى انه يمكن تطبيق هذه الحقوق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجملة من الحقوق غير المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بينها حق تقرير المصير تزامنا مع ظهور الحركات التحررية في المجتمع الدولي والمناداة باستقلال الشعوب المستعمرة، باعتبار ان حق تقرير النصير حق أصيل لكرامة الإنسان والشعوب. إضافة إلى ما يلي:

-المادة 27 حيث تنص على انه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.-المادة 10 حيث تنص على حق جميع المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص

الإنساني، مع ضرورة الفصل بين الأشخاص المتهمون[1] والأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

–المادة 11تنص على انه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.–المادة 13 تنص على انه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

–المادة20 تنص على انه يتعين على الدول الأطراف أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.–المادة 24 تنص على حق كل طفل دون أي تمييز على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به،ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

كما لم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جملة من الحقوق، رغم ورودها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

–حق الملكية الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(انظر المادة 17).–حق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هاربا من الاضطهاد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر المادة 14).–الحق في التمتع بالجنسية الوارد في العهد قاصر على الطفل فقط، في حين الإعلان ينص على حق الفرد،

[1] كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

والتعبير يشكل كونه طفلا أو راشدا(المادة 15فقرة1).-الحق في عدم الحرمان من الجنسية تعسفا الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة15فقرة2).

وتشتمل قائمة باقي الحقوق الواردة في العهد الحقوق التالية:

-المواد(من 6 الى 28) نصت على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان[1]، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[2]، ولا يجوز استرقاق أحد[3]، ولكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه[4]، إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته وحقه في المحاكمة العادلة، وعلى الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات[5].

أما الجزء الرابع من العهد (المواد من 28-45) فقد وضع آليات التي تضمن امتثال الدول الأطراف لهذا العهد حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان(المادة 28)، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها.

أما الجزء الخامس(المادة 46 والمادة 47) حيث حظر تفسير أي حكم أو تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد[6]، فيما

---

[1] المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] المادة 46 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[6] المادة من 12 إلى 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أكدت المادة 47 على انه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء السادس (المواد من 48 إلى 53) فقد حددت كيفية الانضمام إلى العهد وتنفيذه وسريانه.

الفرع الثاني: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي التي تعرف بالجيل الثاني من الحقوق، مرتبطة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وهي حقوق على ذمة الدولة أو دين على الدولة وتسمى أيضا "الحقوق الديون" ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضا "حقوق ايجابية" لان إعمالها يتطلب من الدولة أن تتدخل إيجابا لوضعها موضع التنفيذ وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية أي هي بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

ويتكون هذا العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة في شكل أقسام، وسبق أن تحدثنا عن القسمين الأول والثاني عند حديثنا على الأحكام المشتركة بين العهدين، وعليه نتناول بالدراسة فحوى باقي باقي الأقسام، وهي كما يلي:

تضمن القسم الثالث (المواد من 06 إلى 15) على مجموعة من الحقوق أهمها: الحق في العملبحيث تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وهذا من اجل توفير مستوى معيشي مناسب له ولعائلته والمساهمة في عملية الإنماء الاقتصادي داخل بلده[1].

وقد فرض هذا القسم من العهد على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من اجل ضمان الحق في العمل من خلال الحق في تشكيل النقابات من اجل تعزيز مصالح العامل الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي.

---

[1] المادة من 6 إلى 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما نص هذا القسم على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[1]، وحقه في التربية والتعليم[2]، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية[3]، والاستفادة من التقدم العلمي.

وتضمن العهد في القسم الرابع(المواد من 16 إلى 25)، المهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة من اجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، حيث تقدم التقارير إلى الأمين العام، الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية دراستها، وبعد النظر في هذه التقارير تحال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتحليلها لتقدمها للدول الأطراف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتضمن القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية، إذ أن العهد يتيح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة إمكانية اقتراح تعديلات لهذا العهد. كما شمل اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الانجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، والاسبانية[4].

الفرع الثالث: الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نلاحظ اختلاف أنواع الرقابة المطبقة وكذا فاعليتها:

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتخذ الرقابة الدولية على هذا العهد ثلاث صور، وهي:

1-تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.

2-بحث شكاوي الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها.

3-النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.

---

[1] المادة من 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] المادة 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] المادة 31 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن مسألة النظر في شكاوى الدول الأطراف من قبل لجنة حقوق الإنسان هو اختصاص اختياري للدولة قبوله أو رفضه، كم أن شكاوى الأفراد لم ترد في نص العهد وإنما في البروتوكول الاختياري الملحق بها.

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: والتي من خلالها يقتصر الإشراف على تطبيقها[1]:

1-تلقي التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبين في هذه التقارير الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق ما ورد في الاتفاقية، ومدى التقدم الذي أحرزته.

2-تلقي المنظمة تقارير توردها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية...).

3-دراسة التقارير السابقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من الاتفاقية.

الملاحظ ضعف الرقابة الدولية وعدم فاعليتها في تطبيق الاتفاقيتين خاصة في ظل عدم وجود أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات، وعدم وجود أي جزاء على انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء ضغط الرأي العام العالمي.

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى نوع آخر من الحماية وهو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المبنية أساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد إقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الأعضاء في نفس الإقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الإنسان، المستمدة بالأساس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الأمم المتحدة،

[1] المواد من 16 إلى 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه نتطرق إلى: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان(المطلب الأول)، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان(المطلب الثاني)، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان(المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

يستند النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة مجلس أوروبا التي يعود تأسيسها إلى العديد من المبادرات الخاصة من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر أوروبا المنعقد بلاهاي من 07 إلى 10 ماي 1948، ومن بين ما اعتمده المؤتمر في ختامه قرار يدعوا إلى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تبت في المخالفات والاعتداءات على هذه الحقوق، لتتوالى بعدها المبادرات والجهود ليتم في مؤتمر لندن خلال شهر مارس 1949 الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 05 ماي 1949.

ونتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول أوروبية عليها[1]، كما أضيف للاتفاقية عديد البروتوكولات الإضافية وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق والحريات، كما يعدل بعضها أحكاما في الاتفاقية.

الفرع الأول: الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها الثمانية وفية للمبادئ الغربية الليبرالية ومفهومها لحقوق الإنسان(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، رغم محاولة التضييق في الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أيضا التداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

---

[1] المواد 8 و 11 و 14 من الاتفاقية.

[2] المواد من 16 إلى 25 من الاتفاقية.

ومن خلال ديباجة الاتفاقية نجد أن الدول الأوروبية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت ديباجة الاتفاقية أن احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية، التي قصد منها تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية(خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، كما يسعى مجلس أوروبا من خلال هذه الاتفاقية إلى تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه عن طرق حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتطويرها.

وبالرجوع لنص الاتفاقية نجدها بعد أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة[1]، وهذا من خلال المادة الأولى، فالحقوق المعنية بالحماية تتمثل في:

حق كل إنسان في الحياة[2]

مما أدى، بالبروتوكول رقم 06 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص[3] يلغي عقوبة عقوبة الإعدام نهائيا، ولم يسمح لأي دولة بمخالفة ما ورد في البرتوكول من أحكام، أو حتى التحفظ عليها مهما كان نوعه[4]. كما نصت على منع مطلق وقاطع لأي شكل من أشكال:-التعذيب.-المعاملة غير الانسانية.-المعاملة أو العقوبات الحاطة بكرامة الإنسان[5]. وحظر أي شكل من الاسترقاق والعبودية، كما يمنع العمل الجبري أو السخرة[6]. حق الفرد في الحرية والأمن

---

[1] المواد من 2 إلى 14 من الاتفاقية.

[2] تم اعتماده في: 1983/04/28 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ: 1985/03/01.

[3] المادة 4 من البروتوكول.

[4] المادة 3 من الاتفاقية.

[5] المادة 4 من الاتفاقية.

[6] المادة 4 من الاتفاقية.

الشخصي[1]. الحق في محاكمة عادلة[2].الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن والمراسلات[3]. الحق في حرية التفكير والعقيدة والديانة[4].الحق في حرية التعبير ويشمل التمتع بهذا الحق الشخص أكان طبيعيا أو معنويا، وهذا الحق يشمل حق الاعتناق والآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة[5]، والحق في الحريات السياسية والمتمثلة في[6]؛-الحق في الاجتماعات السلمية، وهو ما تقوم به خاصة الأحزاب السياسية، وتدل على الطابع الديمقراطي للدولة، وهذا لا يمنع الدول من اتخاذ احتياطات للحفاظ على الطالع السلمي لها.

-الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين أي جمعيات ليست ذات طابع ربحي، أو تأسيس النقابات أو الانتساب إليها، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لفئة معينة من الأفراد.

للإشارة انه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

بالإضافة إلى حق تكوين أسرة[7]، والحق في وسيلة إنصاف أمام السلطة وطنية فعالة[8]، والمساواة في الحقوق والواجبات[1].

---

[1] المادة 6 من الاتفاقية.

[2] المادة 7 من الاتفاقية.

[3] المادة 9 من الاتفاقية.

[4] المادة 8 من الاتفاقية.

[5] المادة 10 من الاتفاقية.

[6] المادة 11 من الاتفاقية.

[7] المادة 12 من الاتفاقية.

[8] المادة 13 من الاتفاقية.

هذا، فقد أكملت الاتفاقية بالعديد مكن البروتوكولات لأجل توسيع قائمة الحقوق المحمية والمعترف بها وفي هذا الصدد نجد:

-البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان (20 مارس 1952)، ويعترف بالحقوق التالية: -احترام حق الملكية (المادة 01).-حق التعليم (المادة 02).-حق الانتخاب بحرية ونزاهة للهيئة التشريعية (المادة03).

-البروتوكول الرابع المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(16 سبتمبر 1963)، ويعترف بالحقوق التالية: -عدم جواز الحرمان من الحرية لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي(المادة 01).-حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 01/02).-حق أي فرد مغادرة أي بلد بما فيها بلده(المادة 02/02).-لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعـية من إقليم دولة هو من رعايـاها(المادة 01/03).-لا يجوز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها(المادة 02/03).-يحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 04).

-البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(28 افريل 1983)، ويقر بما يلي: -إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 01)، لكن يجوز للدولة أن تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب أو خطر وقوع الحرب، ولا تطبق إلا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه(المادة 02).

-البروتوكول السابع المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(22 نوفمبر1984)، ويقر بما يلي:-(المادة 01) لا يجوز إبعاد أجنبي مقيم بصفة نظامية في إقليم دولة، إلا تنفيذا لقرار صدر وفقا

---

(1) تضمنت المادة 14 مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أياً كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر وهو ما يفيد أن أسس التمييز المذكورة في المادة 14 لم تكن على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال، بما يفيد أن أي نوع آخر قد يكون أساسا للتميز ولو لم يذكر في المادة هو مرفوض.

للقانون، ويحق له في هذا الصدد: -عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده.-عرض قضيته.-توكيل من يمثله أمام السلطة المختصة أو من تعينه هذه السلطة.-حق الطعن ضد حكم عن جريمة جنائية أمام قضاء أعلى،لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة(المادة02).-حق التعويض عن الخطأ القضائي بالإدانة، ما لم تثبت مسؤولية المدان في وقوع الخطأ القضائي(المادة 03).-لا يجوز ملاحقة أو إدانة شخص عن جرم سبق وان أدين به أو برئ منه بحكم نهائي، إلا إذا وجدت أوضاعا جديدة، أو عيب من طبيعته تعديل الحكم الصادر(المادة 04).-المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وفي علاقتهما مع أولادهما الشرعيين وذلك وقت الزواج، وبعد فسخه (المادة05).

-البروتوكول الثاني عشرة المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(04 نوفمبر2000)، ويقر بالحظر الشامل للتمييز مهما كان أساسه(المادة 01).

-البروتوكول الثالث عشرة المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(03 ماي2002)، ويقر بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث انه كنا قد اشرنا إلى أن البروتوكول رقم 06 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد نص على إلغاء عقوبة الإعدام، إلا انه لا يستبعدها كعقوبة عن الأعمال المرتكبة وقت الحرب، أو في وقت الحرب وشيكة الوقوع، ولأجل الفصل النهائي في الأمر قررت الدول الأوروبية وفقا لهذا البرتوكول وبنص المادة 01 منه إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة، ولا تنفيذها فيه، مع حظر الخروج عن أحكام هذا البروتوكول (المادة 02)، وحظر أيضا التحفظات على أحكامه (المادة 03).

وعلى الرغم من كل ما سبق هناك بعض الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و نذكر منها:

-الحق في اللجوء الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-حقوق الأقليات.

-حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية.

-حق الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية.

ولأجل ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنشأ:

الفرع الثاني: الجنة أوروبية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ينتخب أعضاء اللجنة(بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات) لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات. تجتمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبوغ بفرنسا، كما تجتمع عند الحاجة بناء على دعوة الأمين العام للمجلس الأوربي، تكون جلساتها سرية وتتخذ بأكثرية الأعضاء الحاضرين المصونين.

وتتلخص أهم أدوارها في:

-(المادة 24) تنص على انه: يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر[1].

-المادة (25) تنص على انه: يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق .

يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة .

تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها .

---

[1] وتبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل(المادة 26) .

تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة.

ولا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية[1]:

-إذا كانت الشكوى مجهولة .

-إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

كما ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وأيضا ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26 .

وفي حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها[2] تقوم اللجنة في سبيل تحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27 وفي هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف[3].

---

[1] المادة 27 من الاتفاقية.

[2] المادة 28 من الاتفاقية.

[3] المادة 29 من الاتفاقية.

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر .هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه [1].

وإذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير [2].

يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره .

عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة .

إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة[3].

إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى . بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير. تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

---

[1] المادة 30 من الاتفاقية.

[2] المادة 31 من الاتفاقية.

[3] المادة 40 من الاتفاقية.

الفرع الثالث: المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات[1].

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشي رإليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة. تطبيقا للمادة 48[2].

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32[3].

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني – إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد[4].

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكم [5].

وإذا تبين للمحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف

---

[1] المادة 32 من الاتفاقية.

[2] المادة 45 من الاتفاقية.

[3] المادة 47 من الاتفاقية.

[4] المادة 48 من الاتفاقية.

[5] المادة 49 من الاتفاقية.

المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور[1] .

تصدر أحكام المحكمة مسببة، وإذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل [2]، حكم المحكمة نهائي[3].

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها[4]، ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه[5].

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالأساس على عدة اتفاقيات وإعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وكذا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء ألقسري للأشخاص لعام 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999...وغيرها .

سنخصص دراستنا للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية الدول الأمريكية.

---

[1] المادة 50 من الاتفاقية.

[2] المادة 51 من الاتفاقية.

[3] المادة 52 من الاتفاقية.

[4] المادة 53 من الاتفاقية.

[5] المادة 54 من الاتفاقية.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان

تم إقراره في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 وذلك قبل حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبالعودة لنص الإعلان نجده يحمي الحقوق التالية:

-الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[1]

- الحق في المساواة أمام القانون، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر[2].

-تتضمن الحق في الحرية الدينية والعبادة، لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر[3].

كما حرص الإعلان على حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر[4]، والحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية[5]، وعلى الحق في تكون أسرة- العنصر الأساسي للمجتمع - والحصول على

---

[1] المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[5] المادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

الحماية لها[1]، وعلى الحق في الاستقرار والتنقل[2]،تتضمن التأكيد على حق كل شخص في قدسية (حرمة) مسكنه[3]. والحق في سرية المراسلات[4].

كما يضمن الإعلان جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نصوص المواد التالية:

الحق في الحفاظ على الصحة عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع، والحق في الرفاهية[5]، وعلى الحق في التعليم[6]، والحق في الانتفاع بالثقافة، فلكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية [7]. على الحق في العمل تحت ظروف مناسبة [8]، والحق في الضمان الاجتماعي [9]، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية [10]، والحق في محاكمة عادلة[11]، والحق في الجنسية[1]، وفي التصويت والمشاركة في الحكومة[2]، والحق في التجمع والاتحاد

[1] المادة 6 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 8 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 9 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 10 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[5] المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[6] المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[7] المادة 13 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[8] المادة 14 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[9] المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[10] المادة 17 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[11] المادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته[3]. والحق في الملكية[4] وتضمنت المادة 27 الحق في اللجوء السياسي.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا الإعلان يتضمن ميزة هامة وهي انه لم يقتصر على تعداد الحقوق الواجب احترامها من قبل الدول، وإنما أضاف إليها مقابلها أي واجبات الفرد سواء تجاه المجتمع والأبناء والإباء وتجاه الدولة كذلك، وبالعودة إلى نصوص المواد نجدها تتضمن الواجبات التالية على الفرد:

–تتضمن واجبات الفرد تجاه المجتمع وهي أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل(المادة 29).

– تتضمن الواجبات تجاه الأبناء والآباء، بحيث من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة(المادة 30).

–واجب تلقي التعليم، بحيث انه من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل(المادة 31).

–واجب التصويت، بحيث من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك(المادة 32).

– واجب طاعة القانون: من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها. (المادة 33).

–واجب خدمة المجتمع والأمة: فمن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما

---

[1] المادة 19 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 21 و 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

يستطيع (المادة 34) . ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

– واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة. (المادة 35) .

– واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة(المادة 36) .

– واجب العمل: من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه(المادة 37).

– واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية: من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها(المادة 38).

الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أخذت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[1].

يتضمن الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول والحقوق المحمية، والتي يمكن تلخيصها في:

–واجب احترام الحقوق(المادة 01) بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ب:

–أن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية.

[1] انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 221. و عمر صدوق، مرجع سابق، ص 125.

-أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات[1]، المنصوص عليها خاصة في المادة 01.

أما ما تعلق بالحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية، فقد قسمتها كما يلي:

-الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

-الحق في الشخصية القانونية، بأن يكون لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية (المادة 3).

- وتحت عنوان الحق في الحياة اشارة المادة 4 على الحقوق التالية:

لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

---

[1] المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

– وتحت عنوان تحريم التعذيب أشارت الاتفاقية إلى ما يلي[1]:

لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

– وتحرم الاتفاقية الرق والعبودية بحيث[2]:

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك

---

[1] المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

– ونصت على الحرية الشخصية بحيث[1]:

لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

– وعلى الحق في محاكمة عادلة بحيث[1]:

---

[1] المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص وعلى قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

-حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
-إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

- حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود.

-الخبراء وسواهم ممن قد يلقون الضوء على الوقائع.

- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

---

(1) المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع، إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه. وتكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

– تتضمن المادة 9 تحريم القوانين الرجعية بحيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

– تتضمن المادة 10 الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.

–وتنص على حق الخصوصية بحيث[1]:

لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

–وتنص على حرية الضمير والدين بحيث[2]:

لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

---

[1] المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

– وتنص على حرية الفكر والتعبير بحيث[1]:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص،

[1] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

– وتتضمن المادة 14 حق الرد بحيث لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

– تتضمن المادة 15 حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

– وتتضمن حق التجمع بحيث[1]:

لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

– وتتضمن حقوق الأسرة بحيث[2]:

الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.

---

[1] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

– وتنص على المادة 18حق كل شخص في اسم، الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما).

– وتتضمن المادة 19 حقوق الطفل بحيث لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

– وعلى حق الجنسية بحيث[1]:

لكل شخص الحق في جنسية ما.

لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

– وتتضمن المادة 21 حق الملكية بحيث لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض

[1] المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

- وحرية التنقل والإقامة بحيث[1]:

لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

يمنع طرد الأجانب جماعياً.

---

[1] المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– وعلى حق المشاركة في الحكم بحيث يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية[1]:

أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

– وتتضمن المادة 24 حق الحماية المتساوية فالناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز. والمادة 25 تتضمن حق الحماية القضائية بحيث لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

كما تتعهد الدول الأطراف بما يلى:

أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.

أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

–**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتتضمن التنمية التدريجية بحيث تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في

[1] المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس (المادة 26).

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المادة 33 أن هناك هيئتان مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، بالإضافة إلى اتفاقيات تهدف إلى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والأطفال ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

-البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

-قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995.

-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

-الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.

-وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية .

– المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا.

-إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990.

-بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو – في 11 جويلية 2003.

الفرع الأول: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري

ابرم هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها إلى الاتحاد الإفريقي حاليا.

فقد ورثت إفريقيا عن الاستعمار إضافة إلى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في آخر القائمة، غير أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الإفريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الإفريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

واكب الحركية الإفريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة للدول الإفريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"مانروفيا" عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقديم المشروع فعليا إلى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986[1].

الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ديباجة و 68 مادة في ثلاثة أجزاء، بدايته المادة01 التي تعترف بموجبها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الإفريقي حاليا)

[1] صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 6، في 04 جانفي 1987.

الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات[1] والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، كما تتعهد بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات[2]، وتتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق[3]، ليتناول الجزء الأول من المادة 02 إلى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني من المادة 30 إلى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين أن الجزء الثالث يتضمن أحكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 إلى 68.

-حقوق الأفراد: بعد إن تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبارالناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد ان هذه الطائفة من الحقوق تنقسم إلى:

-**حقوق مدنية وسياسية** في المواد من 04 إلى 14، وتتضمن ما يلي:

– عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا (المادة 04).

---

[1] من أهم ميزات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يهتم إلى جانب الحقوق أيضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإما أيضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهميتها إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الإفريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية.

[2] المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

– حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. (المادة 05).

– تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا(المادة 06).

– حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق[1]:

الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

– حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام (المادة 08).

– حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح (المادة09).

[1] المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

– حق الإنسان في أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق(المادة 10).

– حق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم (المادة 11).

– وتضمنت المادة 12 مجموعة حقوق وهي:

لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

– تضمنت المادة 13 حق كل المواطنين في:

المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .

تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

– وتكفل المادة 14 حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

-**حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية**، وتتضمن ما يلي[1]:

-- الحق في العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

– حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

– ونصت المادة 17 على أن:

حق التعليم مكفول للجميع.

لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

– ونصت المادة 18 على الدولة تتكفل ب:

الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

---

[1] المواد من 15 الى 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

-**حقوق الشعوب:** وتتضمن الحقوق التالية:

- أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر(المادة 19).

- ونصت المادة 20 على حق جميع الشعوب في:

الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

- وأضافت المادة 21 حق الشعوب في:

تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

–ولكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية[1].

– وأضافت المادة 23 ما يلي:

للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

– ولكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. [2]

–**الواجبات:** تضمنت المادتان 27، و28 الواجبات الملقاة على عاتق كل شخص والمتمثلة في:

---

[1] الماد ة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] الماد ة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.

واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

– وعلى الفرد الواجبات الآتية[1]:

المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.

المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

–**أما الجزء** الثاني من الميثاق فتضمن تدابير الحماية في 04 أبواب، تضمن الباب الأول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم اختصاصات اللجنة في الباب الثاني، ليعرج الميثاق في الباب الثالث على

---

[1] الماد ة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

إجراءات عمل اللجنة، ثم المبادئ التي تسترشد وتستند إليها وتطبقها اللجنة في عملها في الباب الرابع وكل ذلك في مواد من 30 إلى 63.

فقد نصت المادة 30 على إنشاء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.كمايشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية [1]، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة [2]، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق[3]،،و لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها [4].

يتم ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات (المادة 36).

---

[1] المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36 [1].

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية(المادة 43).

تقوم اللجنة من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة [2]:

تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفي سبيل ذلك تسترشد اللجنة ب[3]:

---

[1] المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون(المادة 61).

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها(المادة 62).

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان حالة الجزائر

مثل باقي دول العالم حرصت الجزائر على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. نظر للدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية الحكومية(المطلب الأول) و غير الحكومية(المطلب الثاني) من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودورها في معالجة الانتهاكات ونشر المعلومات.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية

ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المختصة التي أنشأتها الدولة كي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، وسنقف على النماذج التالية:

الفرع الأول: القضاء

تعد الآليات القضائية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاما أو محكومين.

فتختص الهيئات القضائية بكل أقسامها بالنظر في نزاعات المواطنين والفصل فيها من اجل تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد[1].

الفرع الثاني: البرلمان[2]

يختص البرلمان بوصفه السلطة التشريعية العليا للبلاد بعملية التشريع استنادا إلى النصوص الدستورية التي خولته هذه الصلاحية، وتتكون السلطة التشريعية في الجزائر– كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الأخرى– على عدد محدد من النواب يختارهم الشعب من حيث الأصل في انتخابات عامة تتنافس فيها عددا من الأحزاب السياسية، إلى جانب المرشحين المستقلين، من خلال تقديم مرشحيها لجمهور الناخبين.

فمن خلال الصلاحيات التشريعية فان البرلمان يسهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية، فله دور فعال في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان.

وحدد الدستور أيضا عددا من الوسائل التي يراقب من خلالها البرلمان أعمال الحكومة، فهو الذي يقر الميزانية العامة للدولة ويمارس الإشراف والرقابة على أعمال الحكومة، وله حق تكوين لجان تحقيق، وهو الذي يقر برنامج الحكومة، وله حق مساءلتها، واستجوابها، وسحب الثقة منها. كل ذلك بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)

يعتبر الحكمة الدستورية –المجلس الدستوري– هيئة مستقلة، تكلف بالسهر على مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من

---

[1] المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

[2] المواد من 185 إلى 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه.

عدمه. فإذا تبين لها أن قانون صدر بدون مراعاة أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه، فإنها تقضي بعدم دستوريتها يترتب عليها انعدام القانون وعدم تطبيقه.

وتتمثل الرقابة على دستورية القوانين احد الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. ومن الضمانات الأخرى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هي السهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية من اجل ضمان نزاهتها ومصداقيتها[1].

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لم يتم تجسيد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلا بعد اعتماد دستور 1989، حيث تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92 مؤرخ في 1992/02/22 المؤرخ في 1992/02/09. وبدأت ممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تميزت بتطبيق قيود على حريات الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام. لقد خول المرسوم الرئاسي المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، عبر آليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام بأعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يحدد طبيعتها. ورغم الملاحظات التي تم توجيهها من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس، إلا أن المرحلة ألاحقة عليه لم تذهب ابعد منه، حيث تم استبدال المرصد بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[2].

أثارت آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي إشكالية بالنسبة للمرجعية الدولية المتمثلة في مبادئ باريس التي نصت على ضرورة إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب مص دستوري أو تشريعي. ونتيجة لذلك تقرر إجراء إصلاح اللجنة حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر رقم 04/09.

هذا ولم يتم في ظل هذا الأمر أيضا تجسيد الضمانات التي نصت عليها مبادئ باريس، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من رفع شكاوى للمؤسسة المنشأة، أو دخولها في علاقات مع منظمات المجتمع

---

[1] المواد من 114 إلى 162 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

[2] أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001.

المدني على المستوى الوطني، وكذلك ربط علاقات مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وهو الأمر الذي تداركته تدريجيا بربطها علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لأمم المتحدة.

هذا وقد أدت الانتقادات التي طالت هذا النظام برئيس الجمهورية إلى إلغائه سنة 1999.

وقد اعتمد التعديل الدستوري لسنة 2016 و لسنة 2020 المعايير الدولية فينا يخص المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وهو ما تجسد بصدور قانون[1] نظم هذه المؤسسة الدستورية في جملة من الاحتكام، جاء في 35 مادة تضمنت تحديد صلاحيات المجلس ، وتشكيلته، وكيفية تعيين أعضائه، بالإضافة إلى تنظيمه وسيره (لتفاصيل أكثر ارجع للقانون رقن 16-13).

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية

أي مجموعة مهتمة بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغض النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها. وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا تتمثل في طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة المطالب الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، ومادامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفترض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية.

يسمح تعدد الأحزاب بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم بشكل يصعب تحقيقه في حال عدم تعددها وإذا كان تكوين القادة أمرا ضروريا لعملية استخلاف الحكام، فإنه كذلك ذو فائدة كبيرة في عملية ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المتزنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون

[1] القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

العامة، ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية على مجرد إيصال رؤية الجمهور إلى الحكام بل أن هذه الأحزاب تسعى إلى تحقيق هذه المطالب بكافة الطرق السلمية عبر وسائلها الإعلامية المختلفة، وكذلك عبر تنظيمها للمظاهرات والمسيرات الاحتجاجية في حال عدم استجابة للحكام لتلك المطالب بالوسائل السابقة.

وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعبر أجهزة رقابية على أعمال الحكومة ترصد قراراتها أعمالها، فوجود الأحزاب يدعو إلى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار، حرصا على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تستغلها المعارضة.

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر ستة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل و المعاقين وغيرهم، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهم فعاليات المجتمع المدمي المدافعة عن حقوق الإنسان.

أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي "علي يحي عبد النور"، وكانت مهنتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الحقوق ميول سياسية معارضة للنظام الذي تعتبره–الرابطة– قد انتهك حقوق الإنسان منذ الاستقلال، وانتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى التضييق عليها والزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثم إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات إغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

ب-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست هذه الرابطة سنة 1989 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر 1988 وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات، تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

ج-جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هذه الجمعية في 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

-الدفاع عم حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

-الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية كالمعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

-المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-القران الكريم برواية ورش عن نافع.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، 16 ديسمبر 1966.

-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 18 جويلية 1981.

ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945.

ثانيا: المراجع

1-المؤلفات

-احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

-حمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي، عمان، الأردن 2002.

- حمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء1، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955.

-محمد سعيد جعفور، المدخل للعلوم القانونية -نظرية الحق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، 2011.

- نبيل إبراهيم سعد نظرية الحق، المدخل للعلوم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية–نظرية الحق–، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

–على محمد صالح الدباس وعلى عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

– حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، ..... .

– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

– سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

– فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، فلسطين، 1997.

– جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1998.

– علاء الدين كاظم عبدالله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011.

– محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مصر.

– حسين محمد الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2006.

– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر.

– مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، الأردن، 2001.

– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

– خير أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002.

– نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، فلسطين، 2003.

– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.

– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

–عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 2009.

–غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995.

– عبد المنعم درويش، ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

– عبد الله علي عبو، مرجع سابق، .

– محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

– عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، المغرب، 2012.

– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2–الرسائل الاطاريح:

– احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

– بوسحابة لطيفة، عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

– بوزيد سراغني، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015–2016.

– نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

– علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2016.

3-المقالات العلمية:

– حساني خالد، المحاكم الجنائية المختلطة والمدولة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد6، ديسمبر 2010.

-اشرف عرفات أبو حجارة، إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، 2009.

– زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الرابط الالكتروني:

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مدخل عام لمادة حقوق الإنسان.....3

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان.....3

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....3

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.....3

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.....9

الفرع الثالث: تصنيف حقوق الإنسان.....13

الفرع الرابع: التمييز بين القانونين المعنيين بحماية حقوق الإنسان.....17

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الإنسان.....25

الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة.....25

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصر الوسيط.....28

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.....33

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في النظام الدولي.....37

المطلب الأول: الأساس الفكري والفلسفي لنظرية حقوق الإنسان.....37

الفرع الأول: المنكرون للشخصية القانونية للفرد.....37

الفرع الثاني: المؤيدون للشخصية القانونية للفرد.....39

الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي العام: 40

المطلب الثاني: احترام حقوق الإنسان كغاية في النظام الدولي.....43

الفرع الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان.....43

الفرع الثاني: معايير استقلال حقوق الإنسان والعقبات أمام عالميتها.....45

الفصل الثاني: آليات حماية لحقوق الإنسان.....45
المبحث الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان.....48
المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.....48
الفرع الأول: الجمعية العامة.....48
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان.....50
الفرع الثالث: مجلس الأمن.....51
الفرع الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....52
الفرع الخامس: مجلس الوصاية.....54
الفرع السادس: الأمانة العامة.....56
الفرع السابع: محكمة العدل الدولية.....58
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....61
الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....61
الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....65
المطلب الثالث العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.....67
الفرع الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....68
الفرع الثاني: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....71
الفرع الثالث: الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين للحقوق الإنسان.....73
المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....74
المطلب الأول: النظام الأوربي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....74
الفرع الأول: الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....75
الفرع الثاني: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.....79

الفرع الثالث: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....82
المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.....84
الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.....84
الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.....88
المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.....99
الفرع الأول: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري.....99
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....100
المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحقوق الإنسان حالة الجزائر.....110
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية.....111
الفرع الأول: القضاء.....111
الفرع الثاني: البرلمان.....111
الفرع الثالث: المجلس الدستوري.....112
الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....112
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية.....113
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....113
الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر.....114
قائمة المراجع: 116
الفهرس:.....121